جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
القانون العام
القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب:
مسعود عبد العزيز

يوم:

إصلاح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

لجنة المناقشة:

عقوني محمد	استاذ محاضر(أ)	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
وعيل حكيم	أستاذ مساعد (أ)	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
عقر الدماغ صلاح الدين	أستاذ مساعد (أ)	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

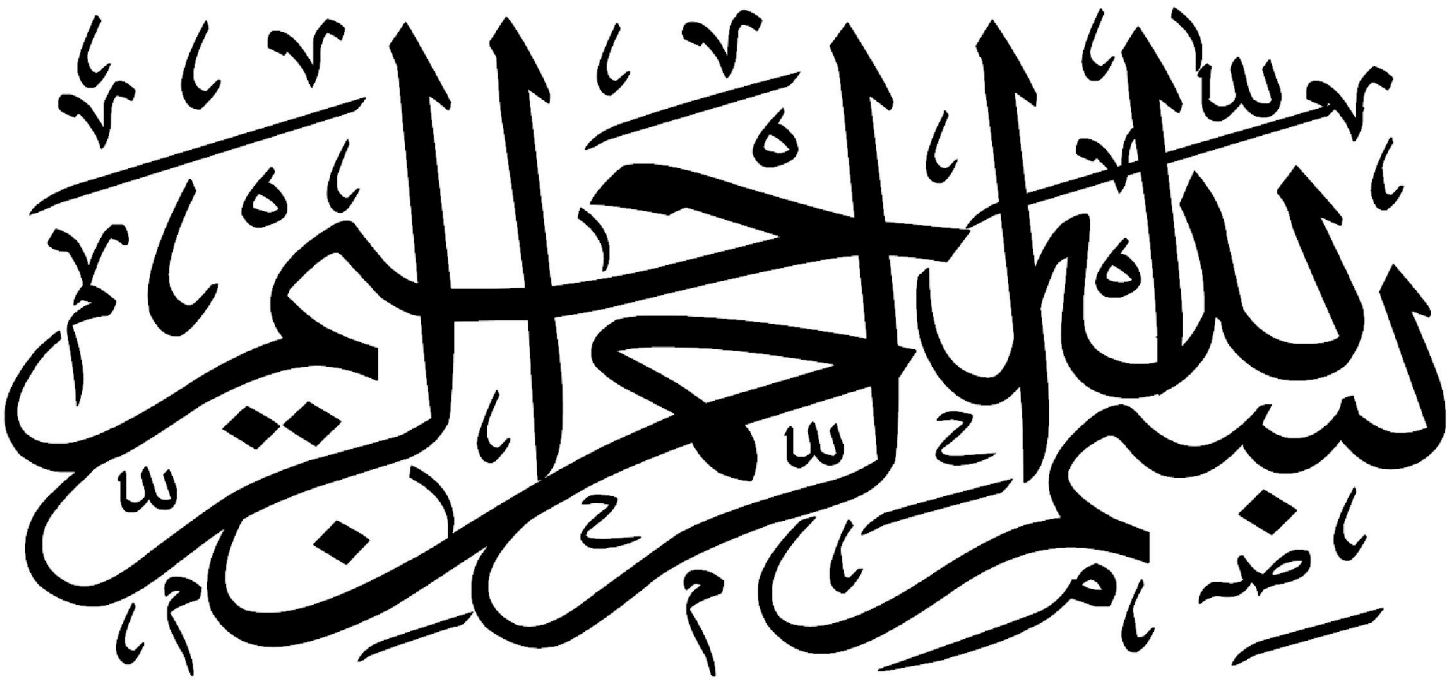
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

"من اجتهد وأصاب فله أجران, ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمه وفضله وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الاستاذ المحترم " وعيل حكيم"الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته, من خلال إشرافه على عملي خطوة بخطوة, وبكل جدية وتفاني.

ونشكر في الأخير كل من قدم لنا يد المساعدة, سواء من قريب أو من بعيد.

الاهداء

* إلى اللذان قال فيهما الرب جل وعلى " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" – أمي وأبي-

* إلى الينبوع الصافي الساطع الذي يملأ ويضيء لي طريقي بحنانها وحبها أمي الغالية "خضرة "، إلى رمز الحنان والعطاء إلى الذي أفنى عمره لأجلنا إلى الذي يحمل كل المصاعب من أجل تربيتنا وسعادتنا أبي العزيز"عبد القادر"

* إلى المصابيح التي تضيء بيتنا *

*

*إلى من كان شريكا لي في تقديم هذا العمل وعيل حكيم الذي كان خير رفيق .

*إلى الذين كانوا لي خير سند وخير رفقاء: *

مـــقدمـــة

مقدمة:

إن ما تعرضت له البشرية من الام وويلات الحروب خلال العصور الماضية جعلها تجتهد لإنشاء نظام دولي يكون ضامنا للسلم والأمن الدولي ، حيث استطاعت في البداية إنشاء عصبة الأمم ، وكان ذلك بعد الحرب العالمية الأولى ، لكن العديد من الأسباب أفشلت هذا المسعى ولم تحقق عصبة الأمم أهدافها .

لكن بعد الحرب العالمية الثانية كان المجتمع الدولي مستعدا وفي حاجة إلى إنشاء نظام يحفظ السلم والأمن الدوليين ويعوض فكرة الأمن الجماعي في عصبة الأمم ، فانشأ منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما جاء في الميثاق .

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة منذ أن تم إنشاءها عام 1945 ، وهي تحاول أرساء السلم و الأمن الدوليين في العلاقات الدولية ، والمحافظة على وجودها في ظل الحرب البارة والتنافس الذي حدث بين القوى العظمى ، وأدى إلى تحييد المنظمة وجعلها عاجزة عن تأدية مهامها ، وبالرغم من هذا القصور ، و الإخفاقات التي تعرضت لها ، إلا أنّها استطاعت أن تحافظ على هذا التنظيم فترة طويلة ، وعملت على تنفيذ عدد من المهام و الإنجازات في بعض المجالات مثل: تصفية الاستعمار ، تنمية الدول النامية ، وحماية حقوق الإنسان ، وغيرها من القضايا التي عملت المنظمة على تبنيها ، ومحاولة معالجتها لحماية التنظيم الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

نظريا منظمة الأمم المتحدة منظمة ذات أهداف سامية وجامعة للبشرية جمعا ، لكن وضع المنظمة تحت الممارسة العملية وبعد مرور الوقت الكافي أكثر من سبعين سنة ظهرت الكثير من مواطن الخلل والضعف في عمل المنظمة ، حيث عجز هذا النظام عن القيام بمسؤولياته في الكثير من المناسبات بسبب ما خلفه حق الاعتراض "الفيتو" من أثار على عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ويظهر ذلك جليا في الكثير من القضايا أبرزها القضية الفلسطينية.

إضافة إلى غموض المهام التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، و يعود السبب في ذلك إلى التطور الذي حدث في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والذي يتجاوز قدرات المنظمة الدولية المنصوص عليها في الميثاق ، بذلك فقدت القوة

الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء ، وأيضا عرقلة الدول الكبرى التي تتمتع بحق "الفيتو" في مجلس الأمن تفعيل وتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق .

بعد سبعين سنة من دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ مازالت المنظمة تعمل في ظل ظروف دولية مغايرة للظروف التي صاحبت نشأتها، خاصة في مجال السلم الدولي، التي عرفت تغيرات جذرية في ظل النظام الدولي المعاصر، حيث أصبح الإرهاب الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، والحروب الأهلية وامتلاك أسلحة الدمار الشامل و أخطار التلوث البيئي، والجريمة المنظمة والمخدرات والأمراض المتنقلة ، تشكل مصدرا لتهديد السلام العالمي، لذلك لا يوجد تصور واضح لمهام المنظمة بهذا الخصوص.

بالنسبة لواقع الأمم المتحدة في ظل الظروف الدولية الراهنة لا يمكننا إنكار أن غالبية الرأي العام العالمي يحمل نظرة غير متفائلة لدور المنظمة ، خاصة فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين أهم أهداف الأمم المتحدة ، لكن هذا الموقف السلبي اتجاه المنظمة سيزداد في العالم العربي بالنظر إلى عجز المنظمة الدولية عن التحرك في أهم قضية عربية وهي القضية الفلسطينية حيث أن دور المنظمة ضعيف جدا و لا يرقى إلى التطلعات، وكذلك فيما يتعلق بالأزمة العراقية والسورية والليبية.

إن الهدف من دراسة موضوع إصلاح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هو محاولة لإيجاد دور أكثر فعالية للمنظمة في هذا المجال وما ينجم على ذلك من ترتيب الأولويات داخلها، وإعادة توزيع الاختصاصات وتنظيمها في الأجهزة الرئيسية والثانوية التابعة لها.

إن إصلاح دور الأمم لحفظ السلم والأمن الدوليين من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في محاولة للوصول إلى نظام عالمي أكثر فعالية وديمقراطية واستقرارا، لذا كان من الضروري في هذا الوقت أن تتركز الجهود الدولية بدرجة أولى على تعزيز دور الأمم المتحدة في إعادة بناء قدراتها وتوظيفها أحسن توظيف وفق قواعد تضمن لها تحقيق الهدف المنشود الذي لا يأتي إلا من خلال العمل على وضع إطار فعال يضمن تحقيق السلام العالمي ، يعمل هذا النظام على خلق التزام دولي تضامني ليمهد الطريق إلى إرادة سياسية جادة من طرف

الدول الأعضاء التي يجب أن تعمل بدورها على احترام و تنفيذ نصوص الميثاق في إطار التزاماتها الدولية الملقاة عليها بموجب المادة 103 من الميثاق .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الدراسة من خلال مكانة السلم والأمن الدوليين في العلاقات الدولية ، إن تطور الأمم وازدهارها و ما تتطلع إليه من رفاه ، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توفر السلم والأمن، فهو الأرضية الجامعة لتعايش الأمم المختلفة وتطورها ، وكذلك من خلال أهمية ضرورة إصلاح الأمم المتحدة بعد مرور أكثر من نصف قرن على إنشائها ، لفرض السلم و الأمن الدوليين على النظام الدولي بعد فشل عصبة الأمم في هذا الأمر ، حيث إنّها لم تتمكن من منع إندلاع الحرب العالمية الثانية ، وما آلت إليه من دمار عالمي ، وهو الأمر الذي شجع على إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، وبما يكفل تحقيق السلم و الأمن في النظام الدولي.

و خلال هذه الفترة الطويلة لعمل منظمة الأمم المتحدة، ظهر قصور وضعف في أساليب وآلية عمل المنظمة ، وظهر بوضوح عجزها في فترات معينة ، وعدم مقدرتها على القيام بالدور المطلوب منها (خلال الحرب الباردة بين القوتين العظيمتين) ، وأيضا خلال حرب الخليج الثالثة عام 2003 ، عندما رفضت الأمم المتحدة ومعظم دول العالم الحرب على العراق ، إلا أنها عجزت عن منع هذه الحرب ، في ظل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية القيام بها ، هذه الأحداث شككت في مقدرة وإمكانية الأمم المتحدة الاستمرار في حفظ السلم والأمن الدوليين إذا استمرت بهذا الأداء ، كما برزت الحاجة إلى المناداة بإصلاح الأمم المتحدة ، حتى تضطلع بدورها ، والقيام بواجباتها على أكمل صورة وتحت جميع الظروف الدولية.

أهداف الدراسة :

الأهداف المسطرة لهذه الدراسة :

- تقييم دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .
- كشف مواطن الضعف في أداء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .
- تسليط الضوء على اقتراحات إصلاح الأمم المتحدة.

أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب شخصية :

أولا :الأسباب الموضوعية .

– التوتر الدولي الدائم والاصطفاف ألمصلحي للدول الكبرى على حساب الشعوب ، بالرغم من انتهاء الحرب الباردة ، وهو ما جعل السلم و الأمن الدولي عرضة للتهديد.

– تطور شكل النزاعات الدولية ، حيث تنشب الصراعات الداخلية بايعاز من الدول ذات المصالح وتتحول إلى نزاعات دولية مهددة السلم و الأمن الدوليين ، مع عجز الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى عن إيجاد حلول للنزاعات الدولية ،

– الآثار الوخيمة على الشعوب من جراء الصراعات ، وتوقف التنمية وانتشار الآفات خصوصا ما نشهده في العالم العربي ،

ثانيا :الأسباب الشخصية .

- رغبة الباحث في إثراء المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط.
- تسليط الضوء على الخلل الذي يمنع الأمم المتحدة من تحقيق أهم أهدافها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الدراسات السابقة :

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع إصلاح الأمم المتحدة من مختلف الجوانب المتعلقة بها ونذكر من بينها :

– ليتيم فتحية : إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلو السياسية فرع العلاقات الدولية ،قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009/2008 ،

– عجابي الياس : تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر–1 بن يوسق بن خدة ، 2016/2015 .

المنهج المستخدم : نتطرق في لموضوع إصلاح الأمم المتحدة في جال حفظ السلم والأمن الدوليين تحليل الأحداث والوقائع السابقة لذلك تم الاعتماد على **المنهج التاريخي** الذي يسمح لنا باستقراء السوابق القانونية والواقعية لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين ، **والمنهج التحليلي** الذي يلزم في التعامل مع مواد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي هو ركيزة هذه الدراسة.

الصعوبات :لايخلو أي جهد من الصعوبات ، ومن بين صعوبات هذا البحث في هذا المجال الواسع ورغم توفر المادة العلمية في موضوعات التنظيم الدولي ، قلة الدراسات الناقدة للأمم المتحدة مع الاقتراحات ، والتي هي أساس هذا الموضوع.

إن دراسة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون في إطار النظام الدولي الذي تعمل فيه ، من هنا تظهر إشكالية هذا البحث والتي بنيت على عدم قدرة المنظمة عن القيام بما أنيط بها من مهام من خلال الميثاق ، وذلك من خلال دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث ننطلق من الإشكالية التالية :

على أي أساس يتم إصلاح الأمم المتحدة لتتوا فق ومتطلبات ا لسلم والأمن الدوليين ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

مامدى نجاح الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين ؟

ماهي خطوات تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد خطة من فصلين،عنوان الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ويتضمن مبحثين حيث يتناول المبحث الأول مضمون السلم والأمن الدوليين،والمبحث الثاني مزايا وعيوب الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين،أما الفصل الثاني فهو تفعيل دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ويتضمن مبحثين، المبحث الأول إصلاح الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والمبحث الثاني تعديل ميثاق الأمم المتحدة .

الفصـــــل الأول

الاطار المفاهيمي لحفظ السلم والامن الدوليين .

تمهيد :

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين أهم أهداف الأمم المتحدة ، ولقد نشأت المنظمة أساسا من اجله، لذلك سوف نبحث في هذا الفصل مضمون السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال مطلبين رئيسين ، حيث نتناول أولا تعريف السلم والأمن الدوليين ، ويليه تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين .

ومن الخلال المبحث الثاني دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، بدراسة انجازات الأمم المتحدة في هذا المجال في المطلب الأول، ثم يليه المطلب الثاني بعنوان إخفاقات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول : مضمون السلم والامن الدوليين .

إن اكبر دوافع إنشاء الأمم المتحدة هو إنقاذ الأجيال اللاحقة من إلام وويلات الحروب التي شهدتها الأجيال السابقة، لقد عاين المؤسسون الأوائل للمنظمة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية ، ومنذ نشأة الأمم المتحدة إلى ألان في الكثير من الأحيان ما يطلب منها القيام بمهمة منع تصعيد الخلافات ووقف الحروب ، أو المساعدة في استعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح ، وتعزيز السلام في المجتمعات التي انتهت من الحرب[1] .

الفرع الاول : تعريف السلم والامن الدوليين.

إن مسالة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة ، وتعتبر من الأسباب الرئيسية لنشاه الأمم المتحدة ، لقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على إن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيقها لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة و الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم ، ولإزالتها تقمع أعمال العدوان وغيرها من أشكال الإخلال بالسلم ، وتعتمد على الوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم [2] .

اولا : المعنى اللغوي للسلم والامن الدوليين.

مصطلح السلم والأمن الدوليين جاء متلازمة في الميثاق فهل لهما نفس المعنى وهذا ما سنتناوله من خلال ما يأتي :

1-السلم لغة :

لقد عرف العلماء لفظ السلمي على معاني كثيره الصلح النجاة الخلاص الطاعة المسالمة التوافق التفاهم. فيقال سلام سلامة سلاما من كل عيب او افة، بمعنى نجا برئ منها .
وسالم من نجا وخلص من أذى وبقي حيا بعد تعرضه لأذى شديد [3] .

---

[1] السلام والامن ، تاريخ الاطلاع :3ماي2019، سا16د00.
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/peace-and-security/index.html

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، **الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،ص63.

[3] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة** ،الطبعة الثانية ،دار المشرق ،بيروت، لبنان، 2001 ،ص 693.

وسالم بمعنى صالحه اذ يقال تسالم القوم أي تصالحوا وتوافقو ويقال أيضا سلام أي صلح ، سلام بين دولتين فالسلم من المسالم فيقال قوم سلم أي مسالمون ، نستطيع أن نقول انأ سلم لمن سالمني وحرب لمن حاربني ، أي أسالم من سالمني وأحارب من حاربني[1].

قال تعالى **(وان جنحو للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم)** سورة الانفال. الاية61.

وقوله تعالى **(يا أيها اللذين امنو ادخلوا في السلم كافة ولاتتبعو خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين)** سورة البقرة الآية 208.

وقوله تعالى **(ستجدون آخرين يريدون ان يامنوكم ويامنو قومهم كلما ردو إلى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقو إليكم السلم ويكفو أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا)** سورة النساء ،الاية91.

2-الأمن لغة :

لفظ الأمن له معنيان أساسيين هما الطمأنينة وعدم الخوف فيقال أمن و أمان أي اطمئنان ولم يخف بمعنى الأمن من الشر ويقال أيضا بلد امن اطمأن الناس فيه وليس فيه مخاطر وجود الهدوء الناتج عن انعدام الخطر فنقول تامين اي الوضع في حاله اطمئنان[2].

فهو وضع من كان بعيد عن المخاطر كالعدوان والاعتداء و الحوادث و الاعتداء المادي فالأمن ويقصد به عدم الخوف مطلقا سواء من العدو أو من غيره و هو عدم توقع المكروه[3].

قال تعالى **(لما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله امنين)** سوره يوسف،الآية 99.

تبين لنا الآية الكريمة كيف اطمئن سيدنا يوسف عليه السلام أبويه وإخوته عند دخولهم مصر بأمان، فلا خوف عليهم في الحاضر ولا المستقبل.

وقوله **تعالى:(إن المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام امنين)** سوره الحجر،الآية 46.

---

[1] **المنجد في اللغة و الإعلام**، الطبعة الأربعون ،دار المشرق ،بيروت ،لبنان، 2003،ص43.

المنجد في اللغة و الإعلام، نفس المرجع،ص43.

[3] عجابي الياس، **تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،2016،ص15.

وقوله تعالى:(**وان الق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولا مدبرا ولم يعقب يا موسى اقبل ولا تخف انك من الآمنين)** سوره القصص،الاية31.

يتبين لنا مفهوم الأمن بحيث يرتبط بحاله عدم وجود الخوف.

قال تعالى : **(وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قري ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما امنين)**سورة سبا ، الآية 18.

ومن هنا نقول إن الأمن هو معنى مضاد بالخوف وعدم الاطمئنان مهما كان سببه الحرب أو أشخاص أو جماعات أو عمومي لذلك يمكن القول بان مصطلح الأمن أكثر شمول واتساعا في معناه من مصطلح السلم حيث لا يقتصر على استعمال وسائل الصلح والتفهم للابتعاد على الحرب ولكن للقضاء على جميع أسباب الخلاف والتنازل للوصول إلى مرحله لا خوف الدولة الدول لا تأمن إلا إذا اطمأنت علي حضريها ومستقبلها سواء تهديد عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي من خلال ما سبق يتضح اختلاف المعنى اللغوي للسلم والأمن رغم الاختلاف هما مرتبطان بشكل وثيق لا وجود للسلم بدون أمل ولا وجود للأمن بدون سلم[1].

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للسلم والأمن الدولي .

الأمن والسلام حاجة أساسية وضرورية لحياة الإنسان ، ولكل شخص الحق في أن يعيش حياة آمنة وكريمة ، لأن الأمن هو أساس العلاقات ، في الساحة الدولية ، تم ذكر مصطلح "الأمن الدولي" في المؤتمرات والمعاهدات بين الدول بغرض الحد من الحرب والصراع المسلح بسبب العديد من المشاكل التي أدت إلى تدمير العديد من المناطق والمدن وعدد الضحايا الناجم عن هذه الصراعات والحروب. الأمن الدولي هو أحد الأسباب الرئيسية لإنشاء عصبة الأمم ، التي تنص على أنه يجب الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[2] .

مفهوم الأمن مفهوم له معنيان، التحرر من الخوف ، و أيضا الحد منه. بما أن الأمن ينشأ عن الخوف ، فمن الضروري اتخاذ تدابير للسيطرة عليه. اعتمدت بعض الدراسات رؤية أوسع للأمن ، بما في ذلك الجوانب العسكرية وغير العسكرية .

---

[1] عجابي الياس، **تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين** ،مرجع سابق،ص 15.

[2] خليل حسين ، **مفهوم الأمن في القانون الدولي**،تاريخ الاطلاع : 9ساو20د،3ماي2019.
http://lawer88.blogspot.com/2016/02/blog-post.html.

في نص ميثاق الأمم المتحدة ، المذكور في الفصل الأول من المادة الأولى منه تتمثل أهداف الأمم المتحدة فيما يلي: للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، حيث تتخذ اللجنة تدابير مشتركة فعالة لتحقيق هذا الهدف لمنع أسباب تهديد السلم والقضاء عليها والمعاقبة على أعمال العدوان وغيرها من الانتهاكات. وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي ، يؤكد الميثاق على أن صون السلم والأمن الدوليين هو أحد أهم المبادئ التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة ، والتي تقوم على ضمان هذا الهدف واستخدام التدابير اللازمة لتحقيقه وحمايته[1] .

1-السلم الدولي :

المقصود بالسلم الدولي هو منع الحروب التي من شانها ان تؤدي إلى أن تنشب الحروب العالمية ، لان سبب نشأة الأمم المتحدة سببه كان الحرب العالمية الثانية ، وجاء ميثاق الأمم المتحدة حتى يمنع الحروب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة تكون في موقف المتفرج اذا نشبت الحرب بين الدول والتي لا تؤدي إلى حرب عالمية[2] .

حيث تبقى الأمم المتحدة تتابع تطورات هذه الحرب وتحاول إن تسوي المنازعات ، فالحروب البسيطة بين الدول غالبا ما تؤيد إلى حروب عالمية ،

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع الحرب بين الدول التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين بصورة واضحة ، على الرغم من حث الميثاق الدول على عدم استخدام القوة لحل النزاعات الدولية ، وجاء أن الحروب التي تهدد السلم والأمن الدولي هي :

1- الحروب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى ، مثل الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا أو بين بريطانيا وفرنسا .

2- الحرب التي تقع بين دولتين من الدول المنتجة للطاقة، كالحرب التي تقع بين دولتين منتجتين للنفط، لان هذه الحرب سوف تدفع الدول ذات المصلحة للتدخل.

3-الحرب التي تقع في منطقة جغرافية مهمة ، كالتي تقع بين دولتين فتؤدي إلى غلق مضيق مهم .

---

[1] المادة 1،ميثاق الامم المتحدة.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة)**، مرجع سابق،ص63.

4- الحرب التي تقع بين دولتين منظمتين إلى تكتلات دولية ، أو حلفاء دوليين ، كالحرب التي تقع بين دول حلف الأطلسي ودولة من دول الاتحاد الروسي .

5-التهديد باستخدام القوة المسلحة ، لان التهديد باستخدام القوة المسلحة يتطلب إلى اتخاذ إجراءات تمنع من وقوعها[1] .

2-الأمن الدولي :

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على الأمن الدولي ، حيث انه عند صدور قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة نجد تلازم عبارة السلم والأمن الدوليين ، إن المقصود بالأمن الدولي هو الاستقرار والأمان بدون أن يكون هنا استخدام للقوة المسلحة ، ويكون عدم الاستقرار عند حالة النزاع بين دولتين حتى وان لم يكن هناك نزاع مسلح ، مثل حدوث اضطراب داخلي في دولة ما فيؤدي ذلك إلى تهديد الأمن الدولي ، وأيضا عند امتلاك دولة لأسلحة الدمار الشامل ، لان ذلك يؤدي إلى الخوف من أن تستخدمها بطرق غير مشروعة ، وكذلك عند غلق مضيق من طرف دولة أو قناة دولية مهمة ، فان هذا يؤدي إلى عدم استقرار دولي وخوف اقتصادي ، أو أن تمنع الدولة الطيران فوق أراضيها أو مياهها الإقليمية بذلك تؤثر على الطيران المدني ،

إن مثل هذه النزاعات من شانها تهديد الأمن الدولي ولا تهدد السلم الدولي ، إن عدم الاستقرار الدولي ليس معناه وجود نزاع بين دولتين ، لأنه تصرف صدر من دولة فيؤدي إلى عدم الاستقرار[2].

حفظ السلم هي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ، تكون مؤقتة ، قبل أن يفصل في النزاع بين الإطراف المتنازعة ، دون التأثير على حقوق الأطراف وطلباتهم [3] .

أن نشر قوات دولية لحفظ السلام هو تجسيد الأمم المتحدة لمفهوم حفظ السلام [4] .

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **نظريه المنظمه الدوليه**، مرجع سابق،ص150.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص65.

[3] احمد ابو العلاء ، **تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين** ، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2005،ص495.

[4] خوله محي الدين يوسف، **دور الامم المتحده في بناء السلام**، مجله دمشق للعلوم الاقتصاديه والقانونيه ،المجلد 21 ،العدد 3، سوريا 2011،ص495.

مفهوم العدوان :

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمكافحة العدوان ، حيث تنص المادة 39 من الميثاق على أن مجلس الأمن يستخدم القوة المسلحة في حالة العدوان ، أن خطورة العدوان لا تهدد السلم والأمن الدوليين ، العدوان هو أعمال مسلحة تحدث بين الدول لكنها عندما تتوسع يمكن أن تؤدي والى حرب عالمية [1] .

في قرار الجمعية العامة رقم (3314)المؤرخ في 14 كانون الثاني 1974، تم من خلاله تحديد الأعمال التي تعد عدوانا وإنجاز حق الدفاع الشرعي في الحالات :

1- الغزو بالقوات المسلحة لإقليم دولة

2-إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة

3-هجوم القوات المسلحة لدولة موجودة في إقليم دولة أخرى [2] .

الفرع الثاني: تطور مفهوم السلم والامن الدوليين .

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا محددا لمفهوم السلم والأمن الدوليين ، بالرغم من أن هذين المفهومين يعتبران أهم أهداف الأمم المتحدة الرئيسية التي نص الميثاق على تحقيقها ، إن مصطلحات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني لم يتناولها الميثاق رغم أهميتها بالتفصيل ،وبذلك وجد مجلس الأمن المجال لممارسة سلطته التقديرية الواسعة ، قد تكون نية من وضع الميثاق تحقيق المرونة في أحام الميثاق،بحيث لأيتم تقييد مجلس الأمن عندما يكون في مناسبة تكييف الوقائع ، ومن جهة أخرى ليتمكن مجلس الأمن من إن يساير التطورات والتهديدات الجديدة التي تتعرض للسلم والأمن الدوليين[3] .

لقد تعرض مفهوم السلم والأمن الدوليين إلى تغيرات كثيرة منذ نشأة الأمم المتحدة حيث كان تهديد السلم والأمن الدوليين يطلق على حالات قيام الحروب والتهديد بقيامها ، وان ما يميز

[1] سهيل حسين الفتلاوي،**الامم المتحدة(اهداف الامم المتحدة)**، مرجع سابق، ص67.

[2] سهيلحسين الفتلاوي، **نظرية المنظمة الدولية** ، مرجع سابق، ص150.

[3] عميمر نعيمه، **دمقرطة منظمه الامم المتحده**، بدون طبعة،المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،2007،ص52.

مرحلة ما بعد النظام العالمي الجديد ظهور تحديات أخرى مثل عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإنساني [1] .

اولا : مفهوم السلم والامن الدوليين قبل سنة 1990.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف بوضوح الأعمال التي من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين لكن الفقهاء يرون بأنها كل عمل يصدر عن دولة ويكون تهديد لدولة أخرى بالدخول في حرب معها ، أو التدخل واستخدام صور العنف وبرغم تلازم لفظي السلم والأمن الدوليين في العنوانان إلا أنهما يختلفان في المعنى ،لان الأمن اشمل وأعمق من السلم ،السلم الظاهري والذي هو الحيلولة دون تصادم الدول لمنع احتكاكها كي لا تتحارب ،ولكن تقريب الدول من بعضها البعض بغرض إيجاد أرضية مشتركة للتعاون ضد الفقر والجوع والمرض،بإنشاء ظروف اقتصادية واجتماعية تساعد على توفر السلم والاستقرار والأمان ، بدون استخدام للقوة [2] .

لقد أشارت الوفود التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو إلى أن السلم والأمن الدوليين تكون في حالة عدم وجود الحرب بين الدول، حيث أكد الوفد الفرنسي انه يجب أن لا تتغافل الحلات التي تكون بها أقليات مضطهدة في داخل الدولة والتي توجب تدخل مجلس الأمن لمساعدتها[3].

وخلال المناقشات إلي تناولت مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي أغفلت الدول الكبرى المادة39 من الميثاق والتي تضمن معنى تهديد السلم وذلك لا تاحة المجال لمجلس الأمن لتكييف الظروف وبذلك تبذلك تستغل المرونة والغموض في هذا المفهوم [4] .

في هذه الفترة كان معيار تهديد السلم والأمن الدوليين هو ان يكون هناك عدوان أو إخلال بالسلم باستخدام القوة ، وغالبا ما يكون ذلك في نزاع بين الدول ، أو الممارسات العنصرية التي تكون ضد الشعوب المستعمرة ،أو في شكل سباق التسلح بالأسلحة النووية ، ولقد شهدت هذه الفترة أزمات كبيرة كادت أن تقضي على جوهر التنظيم الدولي ، وذلك من خلال التعسف في

---

[1] حاج امحمد صالح شعبان سفيان، **السلم والامن الدوليين دراسه على ضوء احكام ميثاق الامم المتحده** ،مجله البحوث والدراسات ،المجلد 11، العدد 1، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2018،ص184.

[2] حاج امحمد صالح شعبان سفيان ،نفس المرجع،ص385.

[3] خلفان كريم، **حفظ السلم لاسباب انسانيه** ،مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليه، جامعه مولود معمري تيزي وزو، 1999،ص25.

[4] عميمر نعيمه، **دمقرطة منظمه الامم المتحده** ،مرجع سابق،ص54.

استخدام الفيتو مما شل مجلس الأمن وجعله عاجزا عن القيام بما فيه الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين [1] .

ثانيا : مفهوم السلم والأمن بعد 1990.

لقد تغيرت نظرة الدول إلى الأمم المتحدة إلى أنها يمكن أن تلعب دورا مهما في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بعد أن زال الاتحاد السوفيتي وذلك لتحقيق العدالة وحقوق الإنسان ، فاخذ مجلس الأمن بأعمال على تكييف حالات لم بنص عليها الميثاق بوضوح بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، مع مراعاة قضايا الإرهاب ، وبذلك ظهر استعداد مجلس الأمن للقيام بذرة متمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [2] .

إن كثرة أشكال الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين دفع مجلس الأمن إلى تفعيل دوره أكثر لتحقيق السلم ، وذلك مظاهر في جلسة عقدها مجلس الأمن 1990/03/31 حيث تم إعداد مفكرة السلام ، حيث قال العاهل المغربي بان التخلف يشكل اكبر تهديد للعالم ، كما قال رئيس بلجيكا بان انتهاكات حقوق الإنسان هي تهديد للسلم ، وقال رئيس وزراء جزر الرأس الأخضر بان تدفق لاجئين بعد النزاعات الداخلية المسلحة هو تهديد للسلم .

إن مجلس الأمن قد طور من مفهوم الأمور التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي ، حيث لم يعد ينظر إليها بمفهوم العون الكلاسيكي فقط ، وهذا ما قاله رئيس مجلس الأمن في اجتماع بقوله " إن السلم والأمن لا ينبثقان فقط في غياب الحروب والمنازعات المسلحة ، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية ، تجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي ، والاجتماعي ، والإنساني والبيئي " وهذا ما يعطي الأولوية للعمل من خلال أجهزة الأمم المتحدة لحل هذه المشاكل [3] .

تناول الأمين العام للأمم المتحدة مفهوم السلم والأمن الدوليين في خطابه أمام الجمعية العامة حيث دعا حيث دعا الى ضرورة ربط مفهوم السلم والأمن الدوليين بالعوامل التي تسبب النزاعات مثل عدم الاستقرار الاقتصادي وانتهاك حقوق الإنسان ومن خلال التقرير السنوي له

---

[1] حاج امحمد صالح شعبان سفيان، **السلم والامن الدوليين دراسه على ضوء احكام ميثاق الامم المتحده**، مرجع سابق،ص185.

[2] بن سهله ثاني بن علي، **المساعده الانسانيه بين شرعيه التدخل والتعارض مع سياده الدوله** ،مجله الشريعه والقانون ،كليه القانون ،جامعه الامارات العربيه المتحده ،العدد 49 ،2012 ،صفحه 89.

[3] حاج امحمد صالح شعبان سفيان، نفس المرجع،ص86.

سنه 2000 أكد الأمين العام كوفي عنان على التوجه نحو الاتفاق في الآراء بخصوص المطالبة التي توجه إلى الأمم المتحدة حيث لم يعد بالإمكان الالتزام بمفهوم الأمن الجماعي التقليدي بأنه غياب الصرع المسلحة حيث إن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان للمدنيين تشريد المدنيين و الإرهاب والايدز و المخدرات الكوارث البيئية هي أمور تهدد مباشره الأمن الدولي كل هذه الأمور دفعت مجلس الأمن دفعت الأمور إلى تطويره لمفهوم السلم والأمن الدولي المعنى[1] .

[1] قزران مصطفى، **مبدا مسؤوليه الحمايه وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام**، رساله لنيل شهاده الدكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسيه ،جامعه ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015 ،ص178.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .

إن الدراسة الموضوعية لمنظمة الأمم المتحدة توجب علينا العمل بإنصاف المنظمة، ليكفيها أنها منعت اندلاع الحرب العالمية الثالثة لحد الساعة ، لذلك ينبغي أن نسلط الضوء على انجازات وإخفاقات المنظمة في هذا المبحث.

المطلب الأول :ا نجازا ت الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .

لقد نجحت منظمة الأمم المتحدة في العديد من المناسبات وحققت نتائج تحسب لها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان .

يرتبط دور الجمعية ألعامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بحماية حقوق الإنسان، فمن الصعوبة بمكان حفظ السلم والأمن الدوليين دون احترام حقوق الإنسان، وتستند الجمعية ألعامه في حفظ السلم والأمن الدوليين علي الاعانه على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الاساسيه للناس كافه دون تمييز،وتتمتع الجمعية ألعامه بالولاية ألعامه بخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك لأنه يصدر عنها اعتماد المبادئ والصكوك الدولية التي تتضمن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان كما تضمن الآليات التي تحققها.

يتمتع الفرد بمكانة ذات أهميه لا تقل على ما يتمتع أشخاص القانون الدولي وهذا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تتحمل الجمعية ألعامه مسؤولية حماية وصيانة حقوق الإنسان، يهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لتكون تحت وصاية الجمعية العامة، وتقوم الجمعية ألعامه بإجراء دراسات و تقديم توصيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، قامت الجمعية ألعامه بإنشاء لجنه المسائل الاجتماعية والانسانيه والثقافية وهي إحدى اللجان الست التابعة لها[1]

وأنشأت الجمعية ألعامه أيضا أجهزه أخرى نذكر منها :

[1] حجريوه ياسين ،خلافي توفيق، **دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمان ميرة ، بجايه، 2017،ص51.

أولا : أنشئت الأونروا بقرار الجمعية العامة رقم 302 في الدورة الرابعة بتاريخ 8 كانون الأول 1949 .[1]

ثانيا .: اللجنة الخاصة بمناهضه الفصل العنصري قرار رقم17/ 1761 المؤرخ 06/11/1962 .[2]

تقوم الجمعية ألعامه بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، تتخذ الجمعية العامة التوصيات لمنع انتهاك حقوق الإنسان بعد أن ينظر مسبقا المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمين العام أو إيه هيئه تابعه أخرى، كما قامت الجمعية ألعامه بإنشاء لجنه أخرى تهتم بالرقابة والمتابعة مع الدول الإطراف ضمن كل اتفاقيه دوليه، كما تقوم الجمعية ألعامه بمتابعه المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال التحضير والإعداد ومتابعه نتائج هذه المؤتمرات، حيث إن هذه المؤتمرات هي الأسس التي من خلالها يتم تطوير وتفعيل الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومن بين توصيات الجمعية ألعامه نجد[3] :

1-توصيه تحت رقم 56 /115 سنه 2001 وتتعلق بإنشاء البرنامج العالمي للعمل الخاص بالمعوقين.

2-توصيه تحت رقم 56/ 266 سنه 2001 وتتعلق بمتابعه المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب و كافه إشكال عدم التسامح ذات الصلة.

3-توصيه حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10/ 12 /1948 تم اعتمادها بالإجماع [4].

الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

---

[1] اوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، اونروا.تاريخ الاطلاع 3ماي 2019 9ساد20. . https://www.unrwa.org/ar/who-we-are

[2] John Gardner ,**Politicians and apaetheid-trailing in the peoples wake**,No edition ,published by HRSC publishers, printed by HSRC PRINTERS, south africa ,1997,p263.

[3] Charter Of United Nations, Chaptre Ix : **International Economic and Social co-operation**,Article .55, Paragraph,In: Http://Www.Un.Org/Fr/Sections/UnCharter/Introductory-Noe/Index.Html.

[4] حجريوه ياسين ،خلافي توفيق ، **دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين** ،مرجع سابق ،ص53.

تجسد دور الجمعية ألعامه خلال الدورة السابعة والعشرون في الأمم المتحدة تحت عنوان التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، فالإرهاب يلحق الإضرار بالكثير من الأرواح البشرية ويهدد الحريات الاساسيه للإنسان، وكذلك الإعلان الذي يتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي سنه 1994 والذي تم اعتماده من الأمم المتحدة سنه 1996 قرار رقم 50 /53.

قامت الجمعية ألعامه للأمم المتحدة بإلزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير للحد من الإرهاب باعتباره تهديد للسلم والأمن الدوليين ، ومن بين هذه الالتزامات نذكر :

أولا– تحريم استعمال الدول لأراضيها من اجل الإعداد لإعمال إرهابيه ضد دول أخرى.

ثانيا– الالتزام باعتقال ومحاكمه الإرهابيين او تسليمهم للدولة المختصة.

ثالثا–عقد معاهدات الانضمام إلى الاتفاقيات التي تمنع الإرهاب.

رابعا–التعاون ألمعلوماتي في ما يخص منع الإرهاب.

خامسا–القضاء على أسباب الإرهاب الدولي و الاستعمار والتمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث : تكريس مبادئ نزع السلاح.

الجمعية ألعامه للأمم المتحدة وبصفتها احد الاجهزه الرئيسية لمنظمه الأمم المتحدة وبموجب ميثاق الأمم المتحدة من اختصاصات، قامت الجمعية ألعامه بإنشاء لجنه خاصة في مجال نزع السلاح تسمى لجنه نزع السلاح سنه 1978،

كما جاء في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للجمعية ألعامه إنشاء لجنه خاصة في مجال نزع السلاح وتنظيمه ،الجمعية ألعامه للجنة التحضيرية لمعاهده عدم الانتشار النووي عام 2007 فبينا التي حضرها عدد من 106 من الدول الإطراف في معاهده منع الانتشار النووي، والتي جاء فيها وعود بمراجعه تنفيذ بنود المعاهدة و التأكيد على تنفيذها.

في مجال نزع السلاح نجحت الأمم المتحدة في إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح والرقابة على التسلح نذكر :

أولا : اتفاقيه موسكو 1963، هذه الاتفاقية تتعلق بحضر إجراء التجارب النووية.

---

[1] بيدي امال ، **دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة،المجلد العاشر ، العدد3،الجزائر، 2014،ص.153.

ثانيا: اتفاقيه مكسيكو سيتي عام 1967.

ثالثا: معاهده الفضاء الخارجي عام 1967، وهذه المعاهدة تمنع الامتلاك في الفضاء الخارجي والقمر و الإجرام السماوية الأخرى على أي أساس الاستعمال أو وضع اليد ،وتمنع هذه المعاهدة وضع أسلحه نوويه أو إي نوع من أسلحه الدمار الشامل في المدارات حول الأرض بحيث تبقى هذه المجالات مخصصه للاستعمال السلمي [1] .

رابعا:أصدرت الجمعية ألعامه قرار في 21 سبتمبر 1961، وتم من خلال إعلان مشترك بين الولايات المتحدة الامريكيه والاتحاد السوفيتي عن المبادئ التي يجب ان تستند عليها المباحثات المتعلقة بنزع السلاح ونذكر منها:

1-التصريح عن القوات المسلحة والتوقف عن إنتاج الاسلحه وإزالتها.

2-التخلص من مخزون الاسلحه النووية والكيماوية والجرثومية.

3-التوقف عن التعليم والإنفاق العسكريين [2] .

الفرع الرابع :عمليات حفظ السلام .

من ابرز المنازعات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة مشكله الكونغو 1960، وقامت هيئه الأمم المتحدة بعمليه حفظ السلام لمده أربعه أعوام، و الحرب الاهليه في قبرص عام 1965، كما تدخلت لوقف القتال بين الهند وباكستان 1965، حيث قامت القوات التابعة للأمم المتحدة على الحدود الهندية الباكستانية بإنشاء قوه طوارئ تابعه لها عام ، كان ذلك خلال ارمه السويس التي كانت تراقب عمليه وقف إطلاق النار و انسحاب القوات المعتدية التابعة لفرنسا وبريطانيا وإسرائيل من مصر، حيث أن هذه القوات بقيت تلعب دور العازل بين القوات المتحاربة.

أولا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[1] عبد الناصر أبو زيد ،**الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق**، بدون طبعة،دار النهضة العربية، مصر، 2007،ص145.

[2] بن فقير سهيله ،ابكسيس صورية، **دور منظمه الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ،كليه الحقوق، جامعه أمحمد بوقره ،بومرداس،2016،ص31.

وهي منظمه ناشاتها الأمم المتحدة تقوم بنشاط كبير في مجال استخدام الطاقة الذرية في الإغراض السلمية بحيث تمنع المنظمة استعمال الطاقة الذرية في الإغراض الحربية وكذلك الإشراف على المحطات الخاصة بالطاقة الذرية.

ثانيا : إحداث لجنة تدعيم السلم كآلية مساهمه في بناء اسلم.

صدرت توصيات في القمة الاقتصادية 2005، في الفقرات 75 و107 ومن منطلق تحقيق أهداف الأمم المتحدة، تم التأكيد على العلاقة الوطيدة بين التنمية والسلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان ،وأدركت المنظمة ضرورة وجود جهاز خاص بإعادة البناء ومرافقة التمنية لمساعدة الدول التي تأثرت بالنزاعات المسلحة فتم تدمير بنيتها التحتية والاقتصادية، وبالتشاور مع مجلس الأمن قررت الجمعية ألعامه إنشاء جهاز استشاري يكون بين الحكومات وذلك بوضع القرارات المتخذة في القمة العالمية موضع التنفيذ ، تم النص على اللجنة في البند الثاني من اللائحة و هي بالأساس للتنسيق بين الإطراف في المنظمة لوضع آليات أكثر مساهمه لدعم السلم وذلك بتقديم المعلومات للتنسيق بين الإطراف في المنظمة[1].

المطلب الثاني: إخفاقات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .

لدراسة هذا المطلب سوف نتطرق تحديد مواطن الخلل التي تعيق عمل منظمة الأمم المتحدة وأسباب الفشل التي تتعلق بالنظام الدولي وهو بيئة عمل المنظمة والأسباب الذاتية المتعلقة بأداء الأجهزة المختصة .

الفرع الأول : مواطن الخلل في ضوء تحولات النظام الدولي.

إن ما مرت به الأمم المتحدة والظروف التي صاحبت عملها خلال ردح من الزمن والتغيرات التي حدثت على النظام الدولي و تغير موازين القوى كانت لها تأثيرات على طريقه عمل الأمم المتحدة وعرقلة قيامها بأدوارها وهذا ما يبرر أعاده النظر في كثير من الجوانب التي يجب مراعاتها [2] .

أولا :الأساس الفكري والفلسفي للميثاق.

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، **الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق** ،مرجع سابق،ص145.

[2] فتحية ليتيم ،**إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة 2009/2008،،ص17.

نشأت الأمم المتحدة في ظروف خاصة، حيث تحالفت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ،ومازال الميثاق يشير في نصوص عديدة إلى الدول الأعداء، يظهر ذلك في نص المادة 62 ف 2،(إيه دوله كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء إيه دولة موقعة على الميثاق)، لكن التطورات التي طرأت على النظام الدولي بخصوص هذه الدول التي كانت أعداء أبطلت اثر هذه النصوص وهذا يستوجب أعاده النظر فيها، ومن جهة الميثاق فان نظام الأمن الجماعي يتوقف تفعيله على أراده الدول الخمس المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجتمعه ، وهذا التصور مبني على إن يتحمل تحالف الأمر الواقع وحده مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم نيابة عن المجتمع الدولي كله، لكن هذه الرؤية يظهر جليا سقوطها وتظهر الحاجة ألماسه إلى بناء رؤية بديله تبنى على الاعتبارات والحقائق في هذا العالم المعاصر و باعتبار معايير بديله تخول الدول ذات الحق في مقعد دائم في مجلس الأمن [1] .

ثانيا :هياكل واليات صنع القرار في الأمم المتحدة.

إن التغيير في النظام الدولي انعكس على هياكل الأمم المتحدة، على الجمعية ألعامه وعلى مجلس الأمن إثناء الحرب الباردة ومع شدة الاستقطاب شل مجلس الأمن نظرا للإفراط في استخدام حق النقض الفيتو. أيضا لم تتمكن الأمم المتحدة من استكمال مخططاتها بإنشاء آليات تخص الأمن الجماعي، مثل نص المادة 43 المتعلق بإنشاء جيش دولي على أسس ثابتة ودائمة وكذلك تم تجميد لجنه أركان الحرب ، وما نتج عن هذا كله ضعف هيئه الأمم المتحدة و عدم تمكنها من القيام بوظائفها الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين . أما بعد بعد انتهاء الحرب الباردة تحول مجلس الأمن وتراجع الإسراف في استخدام الفيتو، حيث أصبح مقتصرا على الولايات المتحدة الامريكيه وأصبح وكأنه فقط في أيدي الدول المنتصرة في الحرب الباردة ،ومع انهيار المعسكر الاشتراكي صارت معظم الدول أكثر قربا من المعسكر الرأسمالي وهذا ما أدى إلى تهميش دور العالم الثالث، إن هذه التغيرات والتطورات من شانها تبرير أعاده النظر في هياكل الأمم المتحدة واليات صنع القرار فيها[2].

الفرع الثاني : أسباب إخفاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .

---

[1] حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، الطبعة الاولى ،الدار العربية للعلوم ناشرون،لبنان،2009،ص167.

[2] نفس المرجع،ص68.

في مجال حفظ السلم والامن الدوليين هناك العديد من الأسباب الرئيسية نذكر منها :

أولا : في القضايا الامنيه :

سنتطرق في هذه الدراسة إلى عدة مجالات .

1- في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية : على الرغم من النشاط الكبير للأمم المتحدة خاصة في قضايا الإرهاب توجد الكثير من الأزمات التي لابد للأمم المتحدة أن تتدخل فيها كالقضية الفلسطينية.

2- في مجال حفظ السلم :

مازالت هناك العديد من الدول لا تشارك في عمليات حفظ السلم كالصين التي لم تشارك بأي قوات لحد الآن، كما تتعامل روسيا مع هذه القضايا بحذر، أما الولايات المتحدة الامريكيه كانت ترفض أي قياده غير امريكيه لقواتها وهذا برغم من مشاركتها في عمليات حفظ السلم فهي ترفض إرسال قواتها رفضا قاطعا وهذا ما لاحظناه في بداية ازمه البوسنة والهرسك، أما أن تكون مشاركتها رمزية تحت غطاء الأمم المتحدة وبإدارتها الكاملة كما حدث في الصومال حيث قادت الولايات المتحدة الامريكيه التحالف الدوليUNITAF [1] .

3- في مجال منع انتشار أسلحه الدمار الشام:

بعد ظهور الأسلحة لأول مرة ، حيث تمثل في القنبلتين النوويتين اللتين ألقيتا على اليابان سنة 1945 الأثر الكبير في توجه الأمم المتحدة نحو نزع هذه الأسلحة ، يلاحظ اهتمام الغرب الكبير بهذا الجانب ولكن بشكل انتقائي وتفضل الدول الغربية العمل خارج منظمه الأمم المتحدة ،حيث تسامحت الولايات المتحدة الامريكيه مع الهند وباكستان وتم التعامل مع الأمر الواقع ،وبالعكس تعاملت بطريقه عنيفة مع العراق وتحاول استخدام العنف مع إيران بينما تتعامل مع إسرائيل بطريقه أخرى[2].

الفرع الرابع : إخفاق مجلس الأمن في حماية السلم و الأمن الدوليين.

إن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي الهدف الرئيسي الذي من اجله نشأت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من اثأر وانتهاكات لجميع الدول، وهي مهمة الجمعية ألعامه ومجلس الأمن في الدرجة الأولى، حيث تعد جميع أهداف الأمم المتحدة

[1] حسن نافعة ،، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي** ،مرجع سابق،ص204.

[2] رضا عمر بيومي ، **نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية** ، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000، ص73.

الأخرى هي أهداف مساعده لتحقيق هذا الهدف الرئيسي وهو حماية السلم والأمن الدوليين، إن المرحلة التي كان بها توازن دولي بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي تمكنت الأمم المتحدة من تحقيق نوعا من الاستقرار وكان ذلك انعكاسا للاتفاقات بين المعسكرين ولم يمنع ذلك من وجود العديد من الحروب في الدول الافريقيه واللاتينية ،وكانت جميع الدول في شمال إفريقيا تحت الاستعمار والانتداب البريطاني كمبوديا وا لفيتنام ودول جنوب شرق أسيا [1].

أولا :الانتقائية في اختيار الموضوعات الدولية.

المقصود بالانتقائية هو اختيار مواضيع محدده دون غيرها وبالرغم من التشابه، وكذلك مناقشه الموضوعات الأقل أهميه بالرغم من وجود من هي أهم منها حيث أن المناقشة تأخذ الأطراف بعين الاعتبار ولا تأخذ بالموضوعات والحالات،

تختلف الموضوعات المناقشة في الجمعية ألعامه عنها في مجلس الأمن نظرا لان الجمعية ألعامه تضم جميع الدول بينما مجلس الأمن ليس كذلك وهذا ما ينعكس على الموضوعات المناقشة، حيث تمت مناقشه جميع الموضوعات المتعلقة بالدول في الجمعية ألعامه منذ تأسيس الأمم المتحدة في 1945 وحتى وقتنا الحاضر، وبالنسبة لمجلس الأمن يوجد أعضاء غير دائمين يتم اختيارهم من طرف الأعضاء في الجمعية ألعامه لكن رأي هؤلاء الأعضاء غير الدائمين لا يعبر عن رأي التجمعات الدولية في الجمعية ألعامه التي انتخبته وإنما يعبرون دائما عن أرائهم هم ، ينص الميثاق على أن مجلس الآمن ينبغي أن ينظر في جميع المسائل التي من شانها أن تؤدي إلى صدام يسبب تهديدا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ينص الميثاق على انه لكل دوله ليست عضوا في الأمم المتحدة الحق في ان تنبه الجمعية مجلس الأمن إلى وجود آي نزاع تكون هذه ألدوله طرف فيه إذا كانت تقبل مقدما الحلول السلمية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة ،وبما 24نم همه مجلس الأمن هي الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين فالمفترض أن جميع القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين تؤخذ بعين الاعتبار ولن يجوز إهمال أيه قضيه أو التركيز علي قضيه تكون ضمن مصالح الدول الكبرى دون أن تكون من مقتضيات حماية السلم والأمن الدوليين . في مرحله التوازن بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي كانت تتم مناقشه القضايا في مجلس الأمن حسب أهميتها، وبعد أن

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الامم المتحده الانجازات والاخفاقات**، الجزء الثالث ،الطبعةالاولى،دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان 2010،ص223.

سيطرت الولايات المتحدة الامريكيه على الأمم المتحدة أصبحت تناقش مواضيع دون غيرها حسب رغبه ومصالح الولايات المتحدة الامريكيه وليست علي ما تقتضيه حماية السلم والأمن الدوليين ،وهذا ما اعتبره بعض الكتاب بأنه فوضى في نظام الأمن الدولي[1].

1-اهتمام مجلس الأمن بموضوعات معينه.

لقد كانت استجابة الأمم المتحدة سريعة في بض الأزمات بالتحديد حيث تدخل مجلس الأمن بشكل سريع عكس بعض القضايا الأخرى كالأزمة الجورجية وتدخل مجلس الأمن في قضية هاييتي وهو ما يعتبر ازدواجية المعايير في مجلس الأمن .

من أبرزها تكييف مجلس الأمن للنزاعات الدولية ،حيث هناك ازدواجية وانتقائية ففي بعض الحالات يتدخل مجلس الأمن أما في حالات أخرى فلا يبدي اهتماما ، بالرغم من إن هذه الحالات تتطلب التدخل ، حيث يتعامل مع القضايا الدولية بمعيارين هما :

ا-**المعيار الأول** : يشدد على ضبط سلوك مجلس الأمن مع الشرعية الدولية ويتخذ القرارات بسرعة ، عندما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى .

ب-**المعيار الثاني** : وهو المستعمل عندما يكون مجلس الأمن أمام القضايا التي لا تمس مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن .

-**قضية لوكربي** : حيث اصدر مجلس الأمن قرارين هامين مشوبة بعيب القرار731الخاص بقضية لوكربي، حيث يدعو من خلاله إلى تسليم رعيتين ليبيتين حيث تجاوز وجوب حل النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في نص المادة 33 من الميثاق ، وكذلك اصدر القرار 748 بموجبه تم توقيع الجزاءات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية ، إذا لم تسلم ليبيا الرعيتين ، و بذلك لم يحترم مجلس الأمن ميثاق الأمم الأمم المتحدة[2] .

-**مشكلة البوسنة والهرسك** : القرار رقم 713 المتعلق بقضية البوسنة والهرسك ، بعد الاقتتال العنيف في يوغسلافيا سابقا تدخل مجلس الأمن في هذا النزاع ،واصدر قرارات عدة استثنائية للفصل السابع ، واهم هذه القرارات القرار رقم 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991، وقرر

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، **الامم المتحده الانجازات والاخفاقات** ، مرجع سابق،ص224.

[2] نوري عبد الرحمان ، **دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق -بن عكنون ، جامعة الجزائر 2014، ص151.

فرض حضر عام على الأسلحة ليوغسلافيا ، وبعد انتهاء الصراع تحول إلى البوسنة والهرسك ، حيث كان عدم التكافؤ في القدرات القتالية والأسلحة لدى الأطراف المتصارعة ، حيث استفاد الصرب من أسلحة يوغسلافيا و المساعدات المقدمة لهم من طرف روسيا وبلغاريا ، وهو انتهاك لقرار الحضر ، حيث اقتصر الحضر على جانب الضحايا فقط ، وذلك ما ساهم في ارتكاب الصرب لجرائم ضد الإنسانية ، حيث انحرف مجلس الأمن غن الشرعية الدولية في هذه القضية ، بعدم تنفيذ القرارات أو إصدار قرارات لا تتماشي مع الشرعية الدولية [1] .

2- عدم اهتمام مجلس الأمن بموضوعات مهمة

هناك العديد من المنازعات الدولية التي لم يناقشها مجلس الأمن نذكر منها

ا- الاعتداء الإيراني على الأراضي العراقية بواسطة المدفعية على العراق 2007.

ب- الاعتداء الإثيوبي على الصومال سنه 2007، دخلت إثيوبيا أراضي الصومال ووعدت بالانسحاب ولم تنسحب.

ج- التدخل الإسرائيلي في فلسطين الضفة وقطاع غزه والقصف الإسرائيلي للمواقع المدنية.

د- الانتهاكات في ميانمار،اعتداء أصحاب الديانة البوذية على المسلمين منذ 2007 [2] .

3-منازعات لم يناقشها مجلس الأمن لان طرفها دوله دائمة.

هناك العديد من المنازعات التي لم يناقشها مجلس الأمن لان احد أطرافها دوله دائمة في مجلس الأمن ومن بين أهم هذه المنازعات :

الأزمة الأفغانية :

بعد غزو السوفييت لأفغانستان سنة 1970 فشل مجلس الأمن في محاولته مناقشة الأزمة بسبب الفيتو وبذلك فشل في استصدار أي قرار ، حيث انعقدت الجمعية العامة واتخذت قرارا بالأغلبية ، وتم إدانة الغزو السوفييتي ومطالبته بالانسحاب الفوري ، حيث لم يعر الاتحاد السوفييتي ذلك بأي اهتمام ، وتحركت الوساطة دون جدوى[3] .

---

[1] نوري عبد الرحمان ، **دور مجلس الامن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل** مرجع سابق، ص151.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، **الامم المتحده الانجازات والاخفاقات** ،مرجع سابق سابق،ص228.

[3] حسن نافعة ،**الامم المتحدة في نصف قرن**،دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ،سلسلة عالم المعرفة،العدد202 ،المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ،1995، ص326.

ج-**الحرب العراقية الأمريكية سنه 2003 :** بقد فشل مجلس الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية لم تستطع أن تقنع مجلس الأمن بان العراق تهديد السلم والأمن الدولي بدعوى امتلاك أسلحه الدمار الشامل، لكن مجلس الأمن لم يناقش هذه القضية، وقد حاول وزير الخارجية الأمريكي تشكيل قوه دوليه ضد العراق لكنه فشل في ذلك، وعلى الرغم من رفض مجلس الأمن إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت باحتلال العراق في 18 آذار 2003، وكان ذلك عن طريق الأمم المتحدة حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتدمير البنية التحتية للعراق وقتل قرابة المليون شخص وتشريد حوالي 4 ملايين آخرين، وبالرغم من اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بعدم وجود أسلحه الدمار الشامل إلا إن مجلس الأمن لم يناقش مخالفه الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن بعد أن طلبت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من مجلس الأمن الاعتراف باحتلال العراق فكانت في ذلك مناقشه موضوع الاحتلال وذلك لإعطاء الغطاء القانوني للأراضي المحتلة العراقية وشرعنته، حيث صدر قرار مجلس الأمن يحث الولايات المتحدة الأمريكية

لتطبيق اتفاقيات جنيف الخاص بالأراضي المحتلة ، و طلب تقديم المساعدة للعراق [1] .

د- النزاع لجورجي الروسي :

بداية تدخلت القوات الجورجية في اوسيتيا الجنوبية في 7اوت 2008 ، حيث كانت هذه الأخيرة تتمتع بالحكم الذاتي ، حيث تمكن الجيش الجو رجي من احتلال العاصمة تحت غطاء جوي ، ولم تتردد القوت الجورجية من توجيه أسلحتها نحو قوات حفظ السلام الروسية موقعة بذلك عددا من القتلى ، وفي غضون ساعات قليلة جاء التدخل الروسي لإنهاء التدخل الجو رجي حيث لم يكتف بذلك بل تم تدير كلي للقوات الجورجية ، واستعادة البلاد ، وفي هذه الحالة لم يناقش مجلس الأمن هذه الأزمة لان روسيا تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن وتتمتع بحق الفيتو [2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، **الامم المتحده الانجازات والاخفاقات** ،مرجع سابق ،ص230.

[2] بشير موسى نافع ،**الأزمة الجورجية** ، مركز الجزيرة للدراسات،تاريخ الاطلاع :السبت6جوان 2019،سا17د39.
http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2008/2011721224115328890.html

هـ- فرض العقوبات ألاقتصاديه على الشعوب :

إن المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة هدفها التخلص من ويلات الحرب، عند انتهاك أي حكومة للقانون الدولي تتحمل هذه الحكومة مسؤولية خرق القانون الدولي وليس شعبها ،والهدف من العقوبات هو ردها عن انتهاك القانون الدولي وليس انتقاما، لكن مجلس الأمن لم تتناسب عقوباته مع طبيعته المخالفة في كثير من الأحيان، وكثيرا ما عرض الشعوب البريئة للكثير من الآلام ،وكذلك كثيرا ما تغاضى مجلس الآمن على انتهاكات بعض الدول و لم يوقع أيه عقوبات عليها ،هناك العديد من الدول تعرضت لعقوبات مجلس الأمن كليبيا والعراق كانت عقوبات طويلة الأمد ودائما ما يتذرع مجلس الأمن بان هذه العقوبات هي وسيله لعقاب الانظمه ألخارجه عن الشرعية الدولية، لكن في الأخير الشعوب هي من يتحمل هذه العقوبات. يستند مجلس الأمن على المادة 41 من الميثاق في فرض العقوبات ألاقتصاديه على الدول ، والتي تنص على إسناد العقوبات التي لا يستخدم فيها السلاح إلى مجلس الأمن ،وهي تدابير لفرض قراراته ويكون من بينها وقف الاتصالات والسكك الحديدية و المواصلات البرية والبحرية والجوية، وقد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، تهدف المادة 41 إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وليست لمصالح القوى الكبرى، لكن الطريق المتبعة لتحقيق مخالفه لمبادئ الأمم المتحدة القرارات المتخذة في مجلس الأمن في الأخير هي من صنع الدول الدائمة العضوية، والمشكلة هي الاستخدام السيئ لحق الفيتو والضغوطات التي تمارسها هذه الدول وفق ما تقتضيه مصالحها،و بذلك يكون مجلس الأمن يعمل يصالح تحقيق مصالح الدول الكبرى والتي تتمتع بحق الفيتو[1] .

ج- الانفعالية في اتخاذ القرارات.

إن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن عادة غير مدروسة بشكل جيد، بحيث إن المفترض هو دراسة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات وان تدرس بشكل جيد لاستشراف أثارها من مشاكل اجتماعيه وسياسيه واقتصاديه ، وتوجد الكثير من القرارات التي أعدت من قبل أن تحال إلى مجلس الأمن أي أن العقوبات كانت قد عده أعدت مسبقا.

[1] مديحه بن زكري،**القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** ،مجلة حقوق الإنسان والحريات،العدد الرابع ،2017، ص29.

ومن الطبيعي أن يقوم مجلس الآمن بالدراسة القضايا التي تحال له بشكل كافي مع اخذ ألمده الزمنية التي قد تستغرق أشهرا للوصول إلى القرارات المناسبة، بعد استكمال جميع الطرق والوسائل التي من شانها تجنب العقوبات، ولكن في أحيان أخرى يتسرع مجلس الأمن في إصدار قرارات سريعة، والواجب أن ينتظر مجلس الآمن في جميع المنازعات ألدوليه بما يضمن حماية السلم والأمن الدوليين، كإصدار مجلس الآمن قرار سريع جدا بخصوص النزاع الكويتي العراقي وذلك عند احتلال العراق للكويت سنه 1990، حيث اصدر مجلس الأمن قراره رقم 660 بعد ساعات قليله في اليوم الذي دخلت فيه القوات العراقية الأراضي الكويتية، ودون أن تقدم أيه شكوى حيث يشتمل القرار علي عبارة وجود خرق للسلم والآمن الدوليين، مما يدل علي أن مجلس الآمن يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق .

أحاله الأمين العام تقرير إلى مجلس الآمن بشان كوت ديفوار 4 ديسمبر 2006، إلا أن مجلس الآمن تأخر باتخاذ قرارات إلى غاية 10 يناير 2007 بالرغم الاهميه البالغة لهذه القضية، وسبب التأخير هو أن كودي فوار تحت حماية القوات الفرنسية وليست الأمريكية ،حيث تعرضت القوات الفرنسية إلى هجوم من قبل المسلحين وهذا يدل علي تغاضي مجلس الأمن على بعض النزاعات وان تم عدها مما يهدد السلم والأمن الدوليين [1] .

د- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يعتبر التدخل في شؤون الدول من أسباب الحروب التي حصلت قبل قيام الأمم المتحدة وكذلك بعد قيامها ،نص الميثاق على عدم مشروعيه التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال المواد (7/2). لكن الدول المتدخلة دائما كانت تجد تبريرات لتدخلها تحت غطاء إنساني تارة وأخرى لحماية رعاياها ،وذلك كله لأهداف وإغراض مصلحيه بحتة وتوسعيه، لقد ساهم بروز ألكتله الاشتراكية في تعزيز مبدآ المساواة بين الدول نظرا للتنافس مع الدول الغربية، وكذلك ظهور مجموعه الدول النامية أو كتله عدم الانحياز وذلك ما أدى إلى اعتراف الدول الكبرى بحق المساواة لجميع الدول . ومن أمثله التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولم تتحرك الأمم المتحدة خلالها، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي باعادة الرئيس المخلوع جون ارستيد إلى رئاسة الدولة بعد أن قام ضده انقلاب عسكري، كذلك القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط النظام في العراق، أيضا قرار الولايات المتحدة الأمريكية في معاقبة

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، **الامم المتحده الانجازات والاخفاقات**،مرجع سابق،ص244.

أصحاب الشركات التي تمتلك الأقمار الصناعية التي من خلالها يتم بث الأخبار المعادية لها ،التدخل في أمور باكستان لامتلاكها الاسلحه النووية[1].

الفرع الرابع : إخفاقات الجمعية ألعامه للأمم المتحدة.

لقد فشلت الأمم المتحدة في العديد من المناسبات عن طريق أجهزتها الرئيسية وما صدر عنها من أعمال و قرارات .

أولا : إخفاق الجمعية العامه في تعريف الإرهاب.

أجازت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي لذلك وجب تحديد الأعمال التي تعتبر اعتداءا، حيث توصلت الأمم المتحدة لذلك في مؤتمر 1974 في قرارها 1974/3314، وبذلك تستطيع ألدوله استخدام حق الدفاع الشرعي منفردا أو في إطار جماعي، المادة 51 من الميثاق وحتى لا تبقى المادة معطله اهتمت الأمم المتحدة بشكل كبير بتعريف العدوان ولم يرد مصطلح الإرهاب في ميثاق الأمم المتحدة، لكن تعرض بعض الدول إلى عمليات إرهابيه أوجبت على المنظمة الاهتمام بالإرهاب لان أثاره من صميم اختصاص الأمم المتحدة ،كان الاهتمام بالإرهاب منذ عهد عصبه الأمم ،حيث طلبت فرنسا من سكرتير العصبة عقد اتفاق دولي هدفه معاقبه الجرائم التي تهدف إلى الإرهاب السياسي وكان ذلك بسبب مقتل ملك يوغسلافيا 9 أكتوبر 1934، عندما فر المجرمان إلى ايطاليا وامتنعت ايطاليا عن تسليمهما لأنها اعتبرت إن هذه جريمة سياسيه، وعلى اثر ذلك شكلت العصبة لجنه لإعداد مشروع معاهده 1935، حيت عرفت الإرهاب بأنه الأعمال التي تكون ضد ألدوله أو أشخاص أو جماعات بهدف الرعب، وقد قام الفدائيون الفلسطينيون بعمليات فدائيه ضد الرياضيين الإسرائيليين حيث قدمت كل من إسرائيل والولايات المتحدة الامريكيه طلب لإدراج يتعلق بالإرهاب على جدول أعمال الجمعية ألعامه للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرون، حيث طلبت بعض الدول تعريف الإرهاب او لا ،وفي الدورة السابعة والعشرون للجمعية ألعامه للأمم المتحدة تم إدراج الإرهاب الدولي في جدول أعمال ألجمعيه العامة للأمم المتحدة و لم يتم الاتفاق على مفهوم موحد للإرهاب . حيث أن مشروعات الولايات المتحدة تستبعد حق تقرير المصير وكذلك استعمال الكفاح المسلح للشعوب وكذلك استخدام المدنيين المقاومة لقوات

[1] سوميه بوزيد،**التدخل الدولي لحماية لحقوق الإنسان** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2014، ، ص41.

الاحتلال العسكري ، إن الأمم المتحدة قد أقرت هذه الحقوق في دوراتها السابقة ،أدانت الأمم المتحدة الإرهاب بشكل عام ولم تأخذ بالرؤيا الأمريكية ،إن الخلاف الأساسي الذي يمنع الوصول إلى تعريف جامع للإرهاب هو الرؤيا الأمريكية مع حلفائها تضم جميع أشكال العنف السياسي المسلح، بينما الدول الأخرى ترى انه يجب التمييز بين استعمال العنف المسلح لتقرير المصير و مقاومه الاستعمار وبين الأغراض الأخرى لاستعمال العنف، وبسبب هذا الخلاف لم تتوصل الجمعية ألعامه للأمم المتحدة إلى تعريف الإرهاب سنه 2001، ميثاق [1] .

ثانيا فشل : الجمعية العامة في ازمه العراق.

نتيجة التضرر الكبير الذي لحق العراق من جراء القصف الصاروخي وحظر الطيران 4 سبتمبر 1996 أرسلت العراق العديد من المذكرات إلى مجلس الأمن والجمعية ألعامه تصف الآثار الخطيرة لتهديد السلم والأمن الدوليين، إلا أن الجمعية العامة فشلت في متابعه الوضع وذلك تحت حكم ألفقره الأولى من المادة 12 من الميثاق التي تقيد تدخل الجمعية ألعامه إذا باشر مجلس الأمن التدخل، حيث تدخل مجلس الأمن بقضية عنوانها الحالة بين العراق والكويت، فلا تستطيع الجمعية ألعامه النظر في المذكرة على أساس قرار الاتحاد من اجل السلم رقم 377، لان مجلس الأمن لم يناقش مشروع القرار، ولم يستعمل احد الأعضاء الدائمين حق الفيتو وبذلك تتكون الجمعية ألعامه مشلولة أمام موضوع حظر الطيران وانتهاك سيادة العراق ،وبذلك عجزت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفه عامه عن من التدخل الأمريكي في العراق [2] .

1-أسباب إخفاق الجمعية ألعامه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

توجد العديد من الأمور التي كانت سببا رئيسيا في عدم تحقيق الجمعية العامة لما كان ينتظر

ا-عدم قدره الجمعية العامة على اتخاذ تدابير عقابيه.

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على أيه تدابير عقابيه دوليه ، حيث يختص مجلس الآمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بهذا الاختصاص، فلا يمكن للجمعية العامة أن تصدر مثل هكذا تدابير حتى وان كان مجلس الآمن عاجزا عن أيجاد حلول لبعض المسائل الخاصة التي يتم استخدام خلالها حق الفيتو [3] .

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،**الامم المتحده الانجازات والاخفاقات** ،مرجع سابق،ص197.

[2] حجريوة ياسين ،خلافي توفيق ،**دور الجمعيه العامه للامم المتحده في حفظ السلم والامن الدوليين**،مرجع سابق،ص61.

[3] باسيل يوسف بجك،**العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي** ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2006، ص354.

ب-عدم الزاميه قرارات الجمعية العامة.

تصدر عن الجمعية ألعامه قرارات ملزمه وتكون بالاشتراك مع مجلس الأمن من قبيل عضويه دوله جديدة في هيئه الأمم المتحدة ،أو إلغاء عضويتها في المنظمة وذلك إذا اتخذ مجلس الأمن قرار بالمنع ،أيضا انتخاب قضاه محكمه العدل الدولية، واختيار الأمين العام للأمم المتحدة،وتتخذ الجمعية العامة قرارات ملزمه بخصوص اختيار أعضاء الاجهزه الرئيسية، وإقرار الميزانية ،وتكون بصفه فرديه ،أما القرارات غير الملزمة فهي تلك القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة في المواقف و المشاكل والأزمات ألدوليه التي تهدد السلم والآمن الدوليين، ويرجع ذلك إلى عدم امتلاك الجمعية العامة سلطات تنفيذيه من شانها تنفيذا قراراتها وتوصياتها ،وكذلك إلى عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة التي توجه إلى مجلس الأمن، وهذا يفتح المجال لعمل السلطة التقديرية لمجلس الأمن التي تؤكد قرارات الجمعية، أو لا تكرسه [1] .

[1] حجريوة ياسين خلافي توفيق ،**دور الجمعيه العامه للامم المتحده في حفظ السلم والامن الدوليين**، مرجع سابق،ص 67.

الفصـــــل الثانـي

تفعيل دور الامم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين .

المبحث الأول : إصلاح الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة .

إن المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أوكل مهمتها إلى مجلس الأمن ، حيث أن ما يصدره مجلس الأمن من قرارات وتوصيات يحمل صفة الإلزام ، ويمكن للجمعية العامة أن تناقش هذه المسائل و إصدار توصيات غير ملزمة ، وهذا لا يتناسب مع حجم الجمعية العامة ، وهذا ما اثر بالسلب على عمل الجمعية العامة ، وبذلك تكون عاجزة أمام قضايا السلم و الأمن الدوليين[1].

المطلب الأول: إصلاح ا لجمعية العامة للأمم المتحدة .

إن الدعوة إلى إصلاح الجمعية العامة قديمة قدم الجمعية ، حيث ظهرت الأصوات المنادية بالإصلاح من إطراف رسمية وغير رسمية ، وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : دعم الجمعية العامة للأمم المتحدة لفكره الإصلاح.

دعي رئيس الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصلاح و دمقرطة الأمم المتحدة للتطور والمضي قدما لإصلاحات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وأيدت مجموعه كبيره في هذه الدورة هذه الرؤية بضرورة وجود نتائج فعليه بخصوص إصلاح مجلس الأمن، حيث تطمح هذه الدول لوجود قرارات بهذا الخصوص، في هذه الدورة تم طرح أربع مسائل وهي طبيعة الدول الأعضاء في مجلس الأمن ،التمثيل الإقليمي العادل، حجم مجلس الأمن الموسع وكيفيه عمله، أضافه إلى علاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن، من خلال هذه الدورة يتبين انه لا وجود لمنظمه الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن بدون حق الفيتو، ففي هذه الدورة بتاريخ 28 ديسمبر 2009 تم التأكيد على أن اكبر عائق أمام الإصلاح هو حق الفيتو للتوافق على الإصلاح [2].

---

[1] بلمديوني محمد، **دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس ،كلية الحقوق، جامعة الشلف ، الجزائر، 2017 ،ص164.

[2] كريم خلفيات ، **مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين**، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمه الأمم المتحدة ، مجله المفكر، العدد 10 ، كليه الحقوق ، جامعه بسكره ، بدون سنة نشر، ص43.

تتكون هيئه الأمم المتحدة من مجموعه أجهزه متخصصة حيث تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الثاني،و تتشكل من كل أعضاء هيئه الأمم المتحدة، أما التمثيل داخل مجلس الأمن فهو محدود[1].

انشات لجنه نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في 11 جانفي 1952 ، حيث يتم مناقشه و تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة[2].

وقد عقدت هذه اللجنة الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بنزع وتنظيم التسليح نذكر منها:

1-اتفاقيه حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكريه أو لأيه أغراض عدائيه أخرى.

2-اتفاقيه استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

3- اتفاقيه حظر وتقييد أسلحة معينه تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [3].

لقد تعرضت البشرية إلى معاناة شديدة معاناة شديدة أثناء الحربين العالمية الأولى والثانية وكانت نتائجها كارثية ماديا و في الأرواح البشرية بسبب استخدام الدول المتصارعة لوسائل تهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما ابعد الكثير من الدول عن السلم والأمن[4].

في عمليه الإصلاح ينبغي تفعيل وتقويه دور الجمعية العامة، لقد كان التصور الأولى للجمعية العامة حسب مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انشأ الأمم المتحدة أن تكون مثل البرلمانات الديمقراطية في علاقاتها مع الحكومات التي تكون مثل مجلس الأمن، السير الديمقراطي يفترض ان تسمح للجمعية العامة بحق الرقبة والمساءلة وأيضا بحق اقتراح القوانين التي تكون ملزمه وأيضا بتشريعها ويترك لمجلس الأمن عمليه التنفيذ ،لكن الملاحظ أن دور الجمعية العامة مقيد وفق ميثاق الأمم المتحدة قراراتها مجرد توصيات لا

---

[1] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن ،**المنظمات الدولية المعاصرة** ، بدون طبعة ، منشاة المعارف، مصر 1990،ص167.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **أجهزه الأمم المتحدة** ،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2011،ص167.

[3] مسعود بوخلو ، **انتهاكات القانون الدولي الإنساني** ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الأمن والسلم و الديمقراطية ، كليه الحقوق ،جامعه سعد دحلب ، البليدة ،الجزائر، 2012،ص10.

[4] سعيد اللاوندي ، **وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية**، بدون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر ، مصر، 2004، ص10.

يؤخذ بها وهذا ما أدى إلى اختلال في المنظمة، الجمعية العامة ليس لها أية قوه إلزامية برغم من تمتعها بالاختصاص العام أما مجلس الأمن الذي يختص بوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين يتمتع بحق اتخاذ القرارات الملزمة، إذا من الضروري جدا إعادة التوازن بين جهاز الاختصاص العام والجهاز الذي يختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، لقد ظهرت العديد من الاقتراحات التي تزيد من فعاليه الجمعية العامة، ينبغي أن يكون جدول الأعمال مناسبا وان يكون مختصر لتوفير الوقت لمناقشه القضايا بالشكل المناسب بدلا من الغوص في القضايا الفرعية والطويلة الأقل أهمية، إعادة تشكيل اللجان لتساير التغيرات التي تحدث في العالم حتى يصبح جدول أعمالها اقرب إلى تطبيق توصياتها. أن تكون هناك معايير واضحة و ثابتة عند تقديم التوصيات إلى المجلس الأمن في القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، تقويه العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حتى تصبح تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية دقيقه و عميقة في المضمون ولا تكون مجرد تقرير تجميع المعلومات، وينبغي أن تشارك الجمعية العامة في الحوارات، ينبغي وضع ضوابط واليات تنظم العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لتجنب التصادم بينهما، حيث تكون للجمعية العامة حق الإشراف والتوجيه وتكون للمجلس سلطه القرار والتمثيل مثل اشتراط اغلبيه خاصة على القرارات التي يمكن أن تضع الجمعية العامة في مواجهه مجلس الأمن، وأيضا من خلال نظام خاص للتصويت المرجح يمكن الاتفاق عليه حتى لا تتعرض الجمعية العامة لاحتمالات الانقسام بين اغلبيه عدديه و اقليه قويه وفاعله تمكن الأمم المتحدة من العمل بفعالية يجب عدم سيطرتها على سلطه المنظمة[1].

الفرع الثاني : اقتراحات بطرس غالي بطرس غالي.

اقترح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة مجموعة من الاقتراحات والإجراءات التي من شانها تفعيل دور الأمم المتحدة.

أولا : خطه السلام.

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي مباشره طلب مجلس الأمن في 31 جانفي 1992 من الأمين العام بطرس غالي إعداد تحليل وتوصيات بشان سبل تعزيز و زيادة قدره الأمم المتحدة للاضطلاع بالمهام الدبلوماسية وصنع وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث قدم

[1] سعيد اللاوندي ، **وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية** ، مرجع سابق،ص272.

الأمين العام بطرس غالي هذا الطلب و قدم تقريرا عرف باسم" السلام" في 17 جويليه 1992 ، واشتمل هذا التقرير على رؤية واضحة لما يجب إن تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين دون تعديل الميثاق الحالي،حيث يقترح الأمين العام بطرس غالي الانطلاق قبل اندلاع الأزمة ليتم الوقاية منها أو إجهاضها في مرحله مبكرة أو احتوائها ومنع انتشارها[1].

1- الدبلوماسية الوقائية.

ان اقتراحات غالي بشأن دور مجلس الأمن ارتكزت على أربعة أركان، وهي الدبلوماسية الوقائية ، والتي تقوم على العمل لمنع نشوب النازعات ، ومنع تصاعد النزاعات القائمة وتحولها إلى صراعات ، إضافة إلى ،وقف انتشار هذه الصراعات ، وثانيا صنع السلام، من خلال التوفيق بين الأطراف المتنازعة ، عبر جهود الوساطة والمساعي الحميدة والتسوية السلمية للمنازعات، وثالثا مفهوم حفظ السلام، بنشر قوات تابعة للأمم المتحدة فى مناطق التوتر باتفاق أطراف النزاع ، ورابعا مفهوم بناء السلام بعد انتهاء الصراع ، من خلال العمل على تحديد ودعم الجهود التي من شأنها تدعيم السلم لتجنب العودة إلى النزاع[2].

واقترح تدابير لبناء الثقة وهي تبادل المعلومات العسكرية بشكل دوري و وضع مراكز لتوصيل هذه المعلومات والعمل على تقليل المخاطر، حيث اقترح إنشاء الأمم المتحدة لمراكز إقليميه للدراسة والتحليل لتقليل المخاطر في الأقاليم الملتهبة، وكذلك للقيام بالإجراءات تمنع سباق التسلح، وأيضا رؤية غالي لتقصي الحقائق التي تعني معرفه وجهات نظر الأطراف المختلفة قبل تفاقم الأزمة، حيث أشار غالي إلى إمكانية اجتماع مجلس الأمن خارج المقر واعتبرها وسيله دبلوماسيه وقائية لتفعيل سلطه الأمم المتحدة في حالات محدده قبل تفاقم الأزمة.

اما بخصوص الانذار المبكر اقترح بطرس غالي تطوير قدرات الأمم المتحدة بنشر مكاتبها وخبرائها في جميع أنحاء العالم بهدف تحليل المعلومات في مجال التنبؤ

---

[1] حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، مرجع سابق،ص170.

[2] احمد سيد احمد ، **بطرس غالي وإصلاح مجلس الأمن** ، تاريخ الاطلاع : 30ماي2019،سا18د58. http://www.ahram.org.eg/NewsQ/480524.aspx.

بالمخاطر المحتملة،كما أشار غالي إلى حاجه الأمم المتحدة إلى شبكه معلومات خاصة بها لتمكين مجلس الأمن من أداء مهامه[1].

2- إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

هذا الإجراء كان يتم الرجوع إليه عاده، لكن ما اقترحه بطرس غالي تضمن ان يكون على جانب حدود أطراف الصراع أو جانب واحد عند طلبه وذلك بأخذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك.

3-صنع السلام.

يعرفه بطرس غالي بأنه التوفيق بين الأطراف المتنازعة باستخدام الوسائل السلمية مثل التي بنص عليها الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة، كما أوضح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إن الأمم المتحدة اكتسبت خبره كبيره في مجال تسويه المنازعات الدولية بالطرق السلمية، يتضمن مفهوم صنع السلام أيضا قمع العدوان آو رده بإجراءات مناسبة، ولزيادة فاعليه الأمم المتحدة اقترح بطرس غالي:

ا- التصريح للامين العام طلب فتوى من محكمه العدل الدولية، حيث يجب على جميع الدول الأعضاء قبول الولاية للمحكمة في موعد تم تحديده إلى غاية سنه 2000.

ب- تحسين التنسيق بين الوكالات المتخصصة، وهذا من شانه التمكن من الاستخدام الأمثل للإمكانيات قصد تحسين الظروف التي تودي إلى النجاح.

ج-وضع نظام مالي تسهم في المؤسسات المالية قصد مساعده الدول التي تعاني من جزاءات و عقوبات اقتصاديه، وتشجيع التعاون بين الدول و تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

د- البحث في كيفيه تفعيل المادة 43 لتنشيط دور لجنه الأركان.

هـ- إنشاء وحدات فرض السلم وتسليحها أكثر من الوحدات المستخدمة حاليا ،وتشكيلها من متطوعين و ان توضع بصوره دائمة تحت تصرف مجلس الأمن [2].

[1] حسن نافعة ، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي** ، مرجع سابق، ص 170.

[2] نفس المرجع ، ص171.

3- بناء السلم.

إن عملية بناء السلام هي عملية زمانية مكانية ، حيث يكون التعامل بعد النزاع المسلح حيث يظهر ما خلفه النزاع من آثار ، ومن ناحية الموضوع فهو يعني الميادين التي يعمل فيها هذا المفهوم ، وهدفها بالأساس هو تحقيق العدل والأمن والتنمية الاقتصادية حيث إن بناء السلام هو عملية تعالج الآثار الناجمة عن النزاع ، والتي تؤدي إلى عدم الاستقرار، ويتحقق هذا من خلال دعم المؤسسات الشرعية للدولة ، استعادة قدرات المؤسسات الإستراتيجية ،لحفظ النظام ، تعزيز حكم القانون ، إرساء أسس التنمية ، لذلك فان الهدف من هذه النشاطات هو مساعدة الدولة لإدارة شؤونها ، وممارسة مهام الحكم ، وتحقيق التنمية [1].

الفرع الثالث : التنمية كقضية أمنية.

كانت أول خطه عالميه للتنمية سنه 2000 حيث اشتملت على عده أهداف، ولقيت هذه ألخطه ترحيبا عالميا ويظهر ان هذه الخطة تلاقي عوائق.

أولا : دور الأسواق الحرة .

يرى أصحاب الرأي المنادى بالأسواق الحرة وهم الأكثر فعاليه، إن المساعدات الإنمائية تضر أكثر مما تنفع متلقي المساعدات لان هذه المساعدات تجعل الطرف المتلقي دائما في اعتماد تام عليها وبذلك تتعطل التنمية لان هذه الأطراف تعتمد فقط على المتبرعين، لكن لا يمكن التسليم التام لهذا الأمر دائما، إما مؤيدي المساعدات الذين يرون أنها أفضل السبل لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في العالم فيجدون أنفسهم في مواجهه حجج الرأي المنادى بالأسواق الحرة وبذلك يتم تقويم الحجج المؤيدة للمساعدات[2].

---

[1] وسيلة قنوفي ، **توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي**، مجلة العلوم الاجتماعية،العدد 2،جامعة محمد لمين دباغين-سطيف،الجزائر ، 2015، ص75.

[2] يوسي ام هانيماكي، **الأمم المتحدة (مقدمة قصيرة جدا)**، ترجمة محمد فتحي خضر، الطبعة الأولى ، مؤسسه هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، 2013،ص142.

ثانيا : إصلاح عملية توزيع المساعدات .

طريقه توزيع المساعدات تحتاج للإصلاح، البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هما جهتين من المنظمات العديدة التي تعمل في مجال إدارة المساعدات وبذلك لم توظف الأمم المتحدة كامل إمكانياتها على النحو المطلوب، أن تداخل العمليات و التكرار المستمر قلل من الفعالية وزاد من التكاليف الإدارية داخل الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الأخرى، في سنه 1977 قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء مجموعه الأمم المتحدة الإنمائية ، حيث تقوم هذه المجموعة المتخصصة بتنسيق أعمال وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المتخصصة في مجال التنمية مما أنتج تناسق بين الأنشطة الإنمائية على المستوى المحلي و على المستوى العالمي، بعد ذلك لم تتوقف الجهود المبنية على إعلان الألفية، عقدت القمة العالمية 2015 لتقييم أهداف وإعلان بريس بشان فعاليه المعونات، بعد ذلك في 2006 ، كان لتقرير (توحيد الأداء) قدره كبيره في عمل الأمم المتحدة الإنمائية، كان يتكون من فريق من 15 من رؤساء الدول ورؤساء الوزارات أضافه إلى جوردن براون رئيس وزراء انجلترا 2017 ، تقرير توحيد الأداء الذي تقدمه الأمم المتحدة بأنها مجزاة وضعيفة ،وبذلك تمت الدعوة إلى الإدارة الجيدة والتمويل الجيد للأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المتغيرة للأمم المتحدة، اقترح التخطيط والتنفيذ للمساعدة على المستوى المحلي و دمج الأنشطة تحت برنامج استراتيجي واحد للأمم المتحدة ،و المركزية على مستوى الدولة[1].

إن العلاقة بين التنمية والأمن علاقة كبيره حيث ان التنمية تحتاج الى استقرار سياسي وامني ،وتوفير الأمن من شانه المساعدة في الاستخدام الأمثل للإمكانيات، كما أكد التقرير إن نشاطات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هي انشطة تنموية في الأساس، حيث أكد استحالة معالجه قضايا التنمية بمعزل عن قضايا السلم والأمن الدوليين[2].

[1] يوسي ام هانيماكي، **الأمم المتحدة (مقدمة قصيرة جدا)**، مرجع سابق،ص142.

[2] حسن نافعة ، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، مرجع سابق ،ص177.

الفرع الرابع : بناء نظام للأمن الإنساني .

إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يكون هناك نظام للأمن، كما ويجب تحقيق الأسس الديمقراطية والرقابة ، بين سلطات أجهزة المنظمة ، فينبغي أن يخضع مجلس الأمن وهو السلطة التنفيذية إلى رقابة السلطة التشريعية المتمثلة في الجمعية العامة والسلطة القضائية المتمثلة في المحكمة الدولية ، وهذا مايلزم مجلس الأمن من مواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين.

أولا: السلطة التنفيذية .

لإصلاح الأمم المتحدة ينبغي وجود مجلس تنفيذي كامل الصلاحيات، وهذا ليتمكن من اداء مهامه واتخاذ القرارات المناسبة في جميع المجالات الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلام و بناء السلام ،مع مراعاة جميع التوازنات الدولية والتمثيل المناسب و عدد المقاعد الملائمة من حيث العدد وإذا كانت الفاعلية الدولية تتطلب قوه دوليه كبيره لها مقعد دائم في هذا المجلس ينبغي ان يتم اختيارها بناء على اعتبارات متفق عليها مع ضمان التمثيل الجيد للمجتمع الدولي بأخذ الاعتبارات الجغرافية والثقافية والحضارات الرئيسية، وفقا لهذا النظام ينبغي انتخاب المقاعد غير الدائمة عن طريق الجمعية العامة ، واقترح أيضا تشكيل ثلاث مجالس أو لجان تحت سلطه مجلس الأمن، ومهمته متابعه قضايا النزاعات، ومجلس لشؤون حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية، في حالات الكوارث الطبيعية والحروب بكل أنواعها، كما اقترح إن تتخذ القرارات على النحو المعمول به في مجلس الاتحاد الأوروبي مع إلغاء حق النقض حتى لا تنفرد اي مجموعه بإصدار القرارات او منع صدورها[1].

ثانيا: السلطة التشريعية.

تقوم الجمعية العامة بالمهمة التشريعية باعتبارها أهم مكونات الأمم المتحدة من حيث تمثيل الدول ،حيث يتوجب على الجمعية العامة وضع الخطوط العريضة للسياسات والتوجهات العامة فقط في كافه المجالات مع ترك التفاصيل للهيئة التنفيذية، ينبغي تنظيم العلاقة بين المجلس والجمعية لتجنب تصادم اختلاط السلطات وإعطاء حق الإشراف والتوجيه للجمعية العامة بحيث يكون للمجلس سلطه التنفيذ ،وعند القرارات التي تكون

[1] حسن نافعة ، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، مرجع سابق ،ص197.

الجمعية في مواجهه المجلس ينبغي وضع نظام خاص للتصويت يتفق عليه كآلية الأغلبية الخاصة ، و وضع ضوابط عادلة بحيث يصنع القرار في الأمم المتحدة من قبل الأقلية الفاعلة في المجتمع الدولي، وضع نظام تمويل جديد يجعل الأمم المتحدة مستقلة عن الابتزاز والضغوط من قبل الدول التي لها نسبه مساهمه معتبره [1].

ثالثا : السلطة القضائية.

تقوم محكمه العدل الدولية بممارسه السلطة القضائية ،لإصلاح الأمم المتحدة يمكن إعادة صياغة اللائحة الأساسية لمحكمه العدل الدولية بتوسيع اختصاص المحكمة مع إلزامية المحكمة للفصل فيها ،كذلك تمكين الدول من اللجوء إلى جهاز قضائي دائم ثابت، وفيما يتعلق بمنهج محكمه العدل الدولية سلطه الرقابة الدستورية على دستوريه قرارات الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن، فقد أصبحت الحاجة ماسة لذلك، وهذا بسبب أثار قرارات مجلس الأمن، حيث تعتبر بعض ممارسات مجلس الأمن بعيده كل البعد عن روح ميثاق الأمم المتحدة [2].

الفرع الرابع : أسباب إصلاح الهيكل التنظيمي.

تتخلل الهيكل التنظيمي بض العيوب منها:

أولا: ضخامة الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة وهذا راجع الى العدد الكبير من الأجهزة الإدارية و الفرعية وكذلك ضخامة جهاز الأمانة العامة ،لذلك أصبحت هذه الأجهزة الفرعية تنافس الوكالات الدولية الأخرى مما يؤدي إلى تداخل الاختصاص وتناقض في القرارات أضافه إلى العبء المالي.

ثانيا: عدم وجود آليات من شانها ان تفيد منظمه الأمم المتحدة في علاقاتها مع المنظمات الإقليمية و ما تتوفر عليه من إمكانيات.

ثالثا : إخفاق الأمم المتحدة في تسيير علاقاتها مع المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات التي أصبح لها دور عالمي كبير في عصر العولمة.

رابعا: انعدام المرونة بالزيادة في العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن .

---

[1] حسن نافعة **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، مرجع سابق ،ص198.

[2] نفس المرجع،ص199.

خامسا: عدم منح الجمعية العامة الصلاحيات التي تجعل منها مركز القوه في المنظمة، حيث ان قرارات الجمعية العامة عبارة عن توصيات ومثال ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر توصيه غير ملزمه صادره عن الجمعية العامة، وبما أن الجمعية العامة تشتمل على عضويه جميع الدول و تعتبر برلمان عالمي وجبت ان تكون القرارات التي تصدر عنها ان تكون قرارات ملزمه[1].

الفرع الخامس : المقترحات غير الرسمية.

ظهرت العديد من المقترحات التي صدرت عن جهات غير رسمية من فقهاء ومراكز بحث نذكر منها:

أولا : وجهه نظر مركز الجنوب.

التمويل يرتبط تمويل الأمم المتحدة بعدد محدود من الدول الكبرى وهذا ما يجعل المنظمة رهينة لمصالح هذه الدول، اقترح مركز الجنوب توزيع التمويل على حكومات الدول الأعضاء وبذلك تكون في وقتها وغير مشروطة،و البحث عن طرق اخرى للتمويل من رسوم وضرائب.

ثانيا : وجهه نظر لجنه إدارة شؤون المجتمع العالمي.

تقترح اللجنة إنشاء مناطق خاليه من الأسلحة النووية وهذا لتطويق انتشار هذا النوع من الأسلحة ،وضع برنامج لتحقيق إزالة الأسلحة النووية و المساهمة في زيادة عدد الدول الموقعة والمصدقة على الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة ألبيولوجيه والكيماوية [2].

[1] ميلود بن غربي، **مستقبل منظمه الأمم المتحدة في ظل العولمة**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008،ص148.

[2] نفس المرجع ،ص161.

المطلب الثاني : إصلاح مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن بهذه الصورة في الوقت الراهن لم يعد موائما للتطورات الدولية و موازين القوى الجديدة في العالم المعاصر، عند نشاه الأمم المتحدة كان عدد أعضاء مجلس الأمن 11 عضوا فقط، ولم يتجاوز عدد الأعضاء الأمم المتحدة51 دوله، إما حاليا فان عدد مقاعد مجلس الأمن 15 عضوا ، وعدد الأعضاء 192 دوله وبذلك يكون الاختلال النسبي كبير بين عدد الأعضاء و عدد المقاعد ، والعضوية الدائمة مغلقه على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بالرغم من أن الدول المهزومة ألان صارت تمارس أدوارا على الساحة الدولية اكبر بكثير من الدول التقليدية ، وخاصة في النظام الاقتصادي العالمي و اختلال التوازن بين السلطات الأجهزة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة خاصة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمه العدل الدولية ، حيث أصبح مجلس الأمن يمارس دكتاتوريه الأقلية ويتمتع بصلاحيات وسلطات دون الخضوع إلى أية رقابه سياسيه أو اقتصاديه، تضخم الهيكل الإداري للأمم المتحدة بشكل كبير ومرهق بسبب العدد الكبير من الأجهزة الفرعية والثانوية من جهة ، وبسبب التضخم الكبير لجهاز إدارة الأمانة العامة من ناحية أخرى، تواجه المنظمة أزمة ماليه مستمرة منذ الستينات مما يدل على أن هذه الأزمة في أزمة هيكليه بالأساس ولا يمكن علاجها إلا بطريقة جدية وذلك عبر تعديل النظام الحالي في تمويل أنشطة الأمم المتحدة [1].

الفرع الأول : ضرورة إصلاح مجلس الأمن .

ان دواعي إصلاح مجلس الأمن متعددة ومتنوعة ، وذلك ما يقلل فعالية أداء مجلس الأمن.

أولا : السلطة التقديرية الواسعة.

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية، فمجلس الأمن يستخدم القوه على إي نحو يراه أو إي سبب، كما أن هذه السلطة ملزمة للدول الأعضاء وفقا للفصل السابع من الميثاق دون محاسبه أو نقد ، كثيرا ما يتحول مجلس الأمن إلى سلطه مستبدة ولا تملك الجمعية العامة أية سلطه لمحاسبته أو سحب الثقة منه، وكذلك لا يمكن لمحكمه العدل الدولية

[1] حسن نافعة ، **اصطلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، مرجع سابق،ص165.

أن تنظر في مدى شرعيه القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن وبذلك ليس لها أي سلطه رقابة قضائية في مواجهته[1].

ثانيا : مجلس الأمن لا يمثل إرادة المجتمع الدولي.

بالنظر إلى تشكيلته وأيضا القوى العالمية في هذا النظام الدولي الحالي اقتصار العضوية الدائمة على خمس دول محدده والتي كانت قد انتصرت في الحرب العالمية الثانية وبعد انهيار المعسكر الشرقي لم يعد هناك قوه تكفي للحيلولة دون تجاوز مجلس الأمن صلاحياته، وفي الوقت الحالي لا يوجد أي مبرر لان تبقى تشكيله مجلس الأمن على هذا الشكل فقد تحولت الدول التي انهزمت في الحرب العالمية الثانية إلى من دول منتصرة في الحرب الباردة،وبعض الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية أصبحت مهزومة في الحرب الباردة، ومن المفترض أن يساير مجلس الأمن هذا التغير في توازن القوى في النظام الدولي بالعدل و أن يأخذ بالاعتبارات الديمقراطية وليس على اعتبارات أخرى، إما ما نراه في الوقت الراهن فان مجلس الأمن يعبر عن المعسكر المنتصر في الحرب الباردة وليس أرادة المجتمع الدولي، ان ما يحرك العالم اليوم هو قوي الاقتصاد و العلم و التقنيات و ليس قوه السلاح ،اليابان وألمانيا مستبعدتان من مجلس الأمن المسئول عن ألمحافظه على السلم والأمن،وقاره أمريكا الجنوبية وإفريقيا ليس لهم إي مقعد دائما بينما تستحوذ أمريكا ودول أوروبا على ثلاثة أرباع عضويه مجلس الأمن و معنى ذلك أننا في نظام دولي تسيطر عليه حكومة إقليم تتمتع بسلطات مطلقه، وبما ان سلطات مجلس الأمن هي سلطات أمنية فمن الممكن جدا إساءة استعمالها، ومن هذا المنطلق فان مفهوم الأمن الجماعي لا يكون فعالا في ظل التحولات الدولية ألراهنه ولذلك فانه أو إن التخلي عن هذا المفهوم واستبداله مفهوم الأمن الإنساني الذي يتعامل مع البشر في العالم كله باعتباره واحدة، وقد اقترح في هذا المجال:

أ- أن تدفع الدول هذه الإقساط من مخصصات وزاره الدفاع وليس من ميزانيه وزاره الخارجية.

ب- إعلان الدول عن القوات وعددها ونوعيتها التي تساهم بها.

[1] حسن نافعة ، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي** ، مرجع سابق،ص195.

ج- خلق مناخ تدريب ملائم[1].

ثالثا: الانتقائية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

المفترض تنفيذ القرارات بالسرعة التي تمكن من حماية السلم والأمن الدوليين، إلا أن هناك قرارات صدرت مجلس الأمن لم تطبق، وهناك قرارات تم تنفيذها بسرعة فائقة بما يعني محاباة بعض الدول و عدم التسامح مع دول أخرى الإصلاح.

أ- القضية الفلسطينية:

إن القضية الفلسطينية هي أهم القضايا التي أهملها مجلس الأمن بالرغم من صدور أكثر من 200 قرار تتعلق بتوسيع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، من بين هذه القرارات القرار المتعلق باللاجئين و المهجرين من المناطق الشمالية منزوعة السلاح،حيث تم السماح لهم بالعودة إلى منازلهم.

1-القرار المتعلق بانسحاب إسرائيل من المناطق المحتلة عام 1967.

2- القرار المتعلق بوقف الاستيطان2016 .

3- القرار المتعلق بتهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة عام 1947 [2].

رابعا : احتكار أسلحة الدمار الشامل.

ليس في القانون الدولي ما يمنع من احتكار امتلاك الدول للسلاح، وحق الدول في الدفاع عن نفسها مكفول، ولكل دوله الحق في اكتساب السلاح الذي يضمن هذا الحق وهو الدفاع عن النفس باستثناء الأسلحة المحرمة دوليا، وبما أن بعض الدول تمتلك هذه الأسلحة من حق الدول الأخرى كذلك إن تمتلك هذه الأسلحة، امتلكت الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلاح فامتلكه الاتحاد السوفيتي كذلك و امتلكت الهند هذا السلاح فامتلكته باكستان أيضا، لكن يجب معامله الجميع بنفس المنطق إن تمتلك أي دوله آو يمنع عن الجميع، يريد المجتمع الدولي حاليا أن تحرم أسلحة الدمار الشامل فانشأ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عقدت العديد من الدول من الاتفاقيات لمنع تصنيع أو استخدام الأسلحة النووية في المناطق المهددة بالنزاعات ،تمنع الأمم المتحدة هذه الأسلحة، حيث يعتبر وجود هذه الأسلحة و إن كان للاستخدام السليم ، يعتبر خطيرا لكن مجلس الأمن

[1] حسن نافعة ، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي** ، مرجع سابق، ص196.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات**، مرجع سابق،ص274.

هناك العديد من الدول التي لم يولى لها أي اهتمام عند امتلاكها وإنتاجها للمفاعلات النووية، الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل فرنسا و الهند، تمتلك إسرائيل العديد من المفاعلات النووية التي تصنع القنابل وهي بذلك تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكن لم يتم إجبارها على الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تمنع انتشار الأسلحة النووية، وفي حاله العراق لم يتأكد مجلس الأمن من امتلاك العراق الأسلحة الدمار الشامل إلا انه اتخذ ضده العديد من الإجراءات، و تم احتلال العراق ولم تجد الولايات المتحدة الأمريكية أي أسلحة للدمار الشامل كما زعمت [1].

خامسا : التعسف في استخدام الفيتو.

اعتقد الاتحاد السوفيتي قبل انضمامه إلى الأمم المتحدة إن هذه المنظمة ستكون ذات اغلبيه أوروبيه و أمريكية ولا يمكنه الحصول على اغلبيه وبذلك تصبح قراراتها في مصلحه هذه الدول دائما ،لكن إقناع الرئيس السوفيتي ستالين بان قرارات مجلس الأمن لا تصدر إلا بموافقة هذه الدول ألرئيسيه في الحرب العالمية الثانية، لان الدول الأوروبية و الأمريكية تعتقد إن بقاء الاتحاد السوفيتي خارج المنظمة تشكل خطرا كبيرا، ورود الفيتو في ميثاق الأمم المتحدة شرعنه للازدواجية ،وبذلك منحت الدول الكبرى نفسها حق الفيتو وبذلك أصبحت تستخدمه ضد اغلبيه الدول الأعضاء أين يفترض تحقيق مبدأ المساواة بين الدول في المنازعات الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين، لقد نصت المادة 27 على التصويت في مجلس الأمن، حيث تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعه أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه ،وطبقا لهذه المادة فان غياب احد الدول الخمسة الدائمين في مجلس الأمن يعطل صدور القرار ولو حصل القرار علي 14 صوتا أي الأغلبية،لكن دوله واحده بإمكانها تعطيل الإرادة الدولية ، لا يجوز تطبيق مبدأ العضو الغائب أو الممتنع عن التصويت، يتم التصويت في مرحله واحده وإذا لم يرفع احد الأعضاء الدائمين يده فانه لا يمكن صدور القرار،اذا رفع احد أعضاء الدول الدائمة يده عند رفض القرار فانه يعتبر قد استخدم حق النقض وبذلك لا يصدر القرار ولو كان بموافقة الأغلبية ،وإذا لم يرفع يده فانه يعتبر قد امتنع عن التصويت وفي هذه الحالة إذا حصل القرار على تسعة أصوات

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات**، مرجع سابق ،ص253.

فانه يعد قد صدر لكن هذه الحالة تعد مخالفه للمادة 27 لان صدور القرار يتطلب موافقة جميع الدول الأعضاء. الملاحظ إن حق الفيتو مرتبط أكثر بمجلس الأمن وذلك على حساب سلطات الجمعية العامة المفترض أنها تمثل جميع الدول وأنها تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين فلا ينبغي أن تترك مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى اقليه في المجتمع الدولي، لإصلاح هذه الإشكالية ينبغي إعطاء صلاحيات للجمعية العامة تتناسب مع حجم التمثيل الدولي فيها، لقد استخدم حق النقض في كثير من الحالات التي تخالف أهداف الأمم المتحدة، ومن الأمثلة على ذلك استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضد قرار اتخذ بالأغلبية في مجلس الأمن ضد العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 وبذلك دعمت الولايات المتحدة الأمريكية استمرار العدوان إسرائيل على لبنان، يستخدم حق النقض في كثير من الحالات من طرف الدول الدائمة حسب مصالحها ،الاتحاد السوفيتي، الصين، في الوقت الحاضر أكثر الدول استخدام للفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية جلها في القضية الفلسطينية [1].

سادسا : حق النقض.

هناك الكثير من الاقتراحات والعديد من الدول التي طرحت فكره التخلي عن حق النقض أضافه إلى زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن مثل ألمانيا واليابان، وبمناسبة هذه الآراء ظهرت مشكله نزع النقض بالنقض فالموافقة الجماعية للدول الخمس دائمة العضوية التي تتمتع بحق النقض في الأصل من تقابل نزع النقض بالنقض، وبذلك تستعمل الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض في مجلس الأمن لمنع إي قرار قد يعارض مصالح هذه الدول، ومن جهة العضوية اعترضت الدول التي تتمتع بهذه الميزة عن أضافة أعضاء جدد لمجلس الأمن سواء كان لهم حق النقض أو لم يكن، لأنها ستدخل في منافسه جديه مع هذه الدول، او يكون بينها التوتر، مثال أن هناك دول أوروبية تعارض أن تكون المانيا عضوا في مجلس الأمن ،كذلك الحساسية بين البرازيل والأرجنتين، والتوترات بين الهند وباكستان، ولهذه الأسباب تعيق الديمقراطية مجلس الأمن لحد الساعة [2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات** ، مرجع سابق ،ص260.

[2] يوسي ام هانيماكي ،**الأمم المتحدة (مقدمة قصيرة جدا)** ، مرجع سابق،ص137.

أ- قرارات التصويت:

يجب إلغاء حق الفيتو في القرارات المتخذه طبقا للفصل السابع، يجب التصويت في مجلس الأمن واعتماد الأغلبية المطلقة للأعضاء الدائمين وكذلك اغلبيه الأعضاء غير الدائمين. [1]

الفرع الثاني : عمليات السلام.

لوضع عمليات السلام تحت الدراسة ينبغي معرفة قوات حفظ السلام ومن ثم عمليات السلام.

أ- تعريف قوات حفظ السلام:

لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة قوات حفظ السلام لكن هناك من فقهاء القانون الدولي من قام بتعريفها نذكر منها القوات المسلحة التي يتم إرسالها من طرف مجلس الأمن إلى المناطق التي تكون بها نزاعات مسلحه ومهمتها منع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة ومراقبه الأوضاع [2].

وكذلك هي العمليات التي تقوم منظمه الأمم المتحدة بتنظيمها إضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية الأخرى عن طريق استخدام عسكريين وضباط شرطه ،مهمتها ليست قتاليه وإنما هدفها يقتصر على صيانة السلام في مناطق النزاع [3].

ب- عمليات حفظ السلم:

يقصد بها العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في المناطق التي تشهد نزاعات وذلك باستخدام عسكريين أو شرطه او مدنيين تابعين للمنظمة بهدف حفظ السلم حتى يمنع تجدد النزاع، كما أشار التقرير إلى تطور عمليات حفظ السلام من خلال الممارسة وصارت هناك عمليات جديدة مثل حماية قوافل الإغاثة والإشراف على الانتخابات[4].

---

[1] سعيد اللاوندي ، **وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية** ، مرجع سابق،ص270.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،**الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات** ، مرجع سابق ،ص355.

[3] تميم خلاف ، **تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**، مجله السياسة الدولية ،العدد ،157، دار الأهرام ، القاهرة ، 2004، ص172.

[4] حسن نافعه ، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي** ، مرجع سابق، ص173.

ج- إصلاح عمليات السلام :

ظهرت العديد من الإشكاليات حول إصلاح عمليات السلام من قبل، و كيفيه تحقيق أقصى استفادة من عدد محدود من القوات في المواقف الصعبة وسوء استخدام السلطة في قوات حفظ السلام كالاستغلال الجنسي و الاتجار بالبشر التدخل في ديمقراطيات الدول.

أشار تقرير الإبراهيمي إلى النقص في الموارد مما يعيق عمليات حفظ السلام ، إلي ضرورة وجود من يتحمل هذه المسؤولية ، كما بين اعدم كفاية التخطيط ، وأشار إلى أمر بالغ الأهمية وهو تطوير قدره القوات التابعة للأمم المتحدة على سرعه الانتشار، وهذا التقرير يعتبر بداية ظهور لجنه بناء السلام التابعة للأمم المتحدة سنة2006. إن عمليات بناء السلام ستفتقد إلى الموارد وتعتمد في غالب الأحيان علي علاقات الأمين العام للأمم المتحدة وما يمكن إن يجمعه من أموال، بينت لنا عمليه دارفور في جنوب السودان ان الأمم المتحدة لا تستطيع أن تفرض قوات حفظ السلام عندما لا ترغب ألدوله المضيفة في ذلك البلد ، حيث أجبرت الأمم المتحدة إلى إسناد عمليات حفظ السلام إلى منظمات إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي الذي من خلاله تم تقديم أكثر قوات حفظ السلام المتواجدة في السودان عام 2007 ، وكانت النتائج كارثية حيث قتل حوالي أربعمائة ألف إنسان، ومليوني لاجئ ، فبدون دعم الدول الأعضاء بالخصوص الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لن يكون لأي قوه عسكريه القدرة على وقف هذه النتائج السيئة ، وهذا لا يعني دائما أن إسناد هذه المهام إلى منظمات إقليمية لن يكون ناجحا كما هو الحال في دارفور ،فدور منظمه حلف شمال الأطلسي في حرب البوسنة كان ناجحا وفعالا، ، فبدون القدرة على الانتشار السريع تبقى قوات حفظ السلام قوات يتم استدعائها لحفظ النظام ، أو بعد عمليات القتال وبذلك تصبح مهمتها تنظيم الفوضى ، وضعت المادة 145 من ميثاق الأمم المتحدة رؤية لقوة جوية دائمة للأمم المتحدة توفرها الدول الخمس الكبرى يتم نشرها في مختلف بقاع العالم و تكون تحت قياده مجلس الأمن و يكون عملها تحت امرة لجنه الأركان العسكرية التي تحتوي على ممثلين للدول الخمس الكبرى، فمن الممكن أن تكون للأمم المتحدة قوات مشابهه القوه حفظ السلام وتكون دائمة وسهله الانتشار وذلك حتى تكون عمليات حفظ السلام فعاله لتحقيق الأمن الدولي [1].

[1] يوسي ام هانيماكي، **الامم المتحدة(مقدمة قصيدة جدا)**، مرجع سابق،ص، ص134، 139.

المبحث الثاني: تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

مسألة عدم فعالية قواعد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة جزء من مشكلة أكبر ، فهي امتداد لمسألة أكثر شمولا تظهر في عدم فعالية قواعد القانون الدولي بصفة عامة التي تحكم النظام الدولي المعاصر، هذا النظام الذي كثيرا ما تلجا الدول الكبرى فيه إلى انتهاك قواعد القانون الدولي وانتهاك مبادئه في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

نتناول هذا المبحث المتعلق بتعديل الميثاق في مطلبين رئيسين ، بداية بالعوائق التي تعترض عملية تعيل الميثاق في المطلب الأول ، ثم نعالج مسالة المواد و الأحكام المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تحتاج إلى إعادة النظر .

المطلب الأول : عوائق تعديل ميثاق الأمم المتحدة .

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يشهد أية عملية تعديل على نصوصه رغم مرور أكثر من ستين عاما على صياغته ، رغم وجود تغيرا تفي النظام الدولي و في العلاقات الدولية التي تلزم بضرورة تعديله[2] .

الفرع الأول : ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

يبدو جليا أن ميثاق الأمم المتحدة الذي وضعه المؤسسون الأوائل في مدينه سان فرانسيسكو عام 1945 ، بأنه وثيقة صالحه لتنظيم العلاقات الدولية و تنميه التعاون الدولي في المجالات المختلفة .

وتطور النظام الدولي وتغير التوازنات الدولية يفرض تطوير المفاهيم التي تم البناء عليها عند التأسيس ، في عهد عصبه الأمم نجد أن الأعضاء الدائمين في المجلس وهم فرنسا ،ايطاليا ،اليابان وبريطانيا، حيث نص الميثاق على انه بإمكان الاغلبيه أن توافق على أضافه

[1] – Peter G.D.ANCHIN and Horst FISHER. **United Nations Reform and the New Collectie Security**. First Published. CAMBRIDGE Uhrersity Press, EIUC. Cambridge, UK, 2010, P.

[2] حسن نافعة ،**اصلاح الامم المتحدة في نظام دولي متغير** ، مجلة الأردن للشؤون الدولية ،العدد 1، المجلد1 ، 2007،ص66.

أعضاء جدد دائمين المادة(4) ،كما انه لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة مثل هذا النص ولذلك فانه إذا أريد تغيير الأعضاء بالاضافه أو بالنقصان فانه يجب أن يعدل الميثاق في حد ذاته[1].

فمن أسباب فشل عصبه الأمم المتحدة أن الميثاق لم ينص على التعديل لمسايرة التغيرات الدولية، لذلك كان الأجدى بالأمم المتحدة أن لا تقع في نفس الخطأ ولهذا جاءت المواد ، 108و109 في الفصل 18 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على تعديل الميثاق [2] .

فمسالة إجراء أي تغيير أو تعديلات اصطلاحيه على مجلس الأمن مرتبط إلى حد بعيد بإجراء تعديلات على الميثاق نفسه، سواء بالاضافه أو الحذف أو أعاده النظر في الميثاق [3] .

لا تتم هذه الإجراءات إلا بموافقة جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ،إن إصلاح المنظمة هو رهينة للدول التي لها امتيازات وحقوق اكتسبتها بموجب الميثاق، إن التعديلات التي طرأت على الميثاق حتى ألان تتعلق بتوسيع مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وافقت الجمعية العامة على هذه التعديلات التي أدخلت على المواد، 23، 27، وكان ذلك سنه 1963 وتم تنفيذها سنه 1965 ،حيث أن تعديل المادة 23 ينص على زيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 عضوا إلى 15 عضوا، تم تعديل المادة 27 التي تنص على إن قرارات مجلس الأمن في الأمور الاجرائيه بحيث تصبح نافذة إذا تمت الموافقة عليها من قبل تسعه أعضاء ،حيث كانت من قبل التعديل تتطلب موافقة سبعه أعضاء ،أما في المسائل الأخرى تكون الموافقة باغلبيه 9 أعضاء و كان من قبل سبعه أعضاء مع أصوات الدول الخمس دائمة العضوية.

لقد تم تعديل المادة 109 حيث أصبحت سارية المفعول عام 1968 ، تم زيادة عدد الأصوات في مجلس الأمن لتتم الدعوة إلى عقد مؤتمر بشان أعاده النظر في الميثاق، وأصبح عدد الأعضاء تسعه أعضاء بدلا من سبعه أعضاء وفقا للمادة 109 من الميثاق، تم عقد مؤتمر لأعاده النظر في الميثاق من طرف الجمعية العامة ومجلس الآمن تسعه أعضاء مجلس الآمن دون أن يوافق أعضاء الدول الخمس دائمة العضوية.

---

[1] احمد أبو الوفاء، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص66.

[2] غضبان مبروك، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخيه تحليليه تقييميه ،مع التركيز على عصبه الأمم ومنظمه الأمم المتحدة** ،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994،ص89.

[3] عبد الناصر أبو زيد ،**الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق**، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، مصر، 2007 ،ص303.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 109 من الميثاق على وجوب عقد مؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، لكن لم يتم المؤتمر نظرا لعده أسباب من بينها الحرب الباردة تم المصادقة على تعديل ميثاق فإنها لا تكون إلا بموافقة جميع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وذلك حسب نص المادة 108 من الميثاق، يظهر من خلال ذلك إن عدم موافقة أي عضو من الأعضاء الدائمين هو استخدام حق النقض الفيتو ولو تمت الموافقة باغلبيه الثلثين [1] .

أولا : إعادة النظر في الميثاق من اجل أمم متحدة أكثر فعاليه.

إن إصلاح الأمم المتحدة تعتبر مسالة مهمة وشائكة، ولها جوانب متعددة تحتاج إلى قوة وعزيمة نظرا لكثرة الآراء والأطروحات المتعلقة بتعديل الميثاق لتجنب الأخطاء ، لكن محاولات معالجة وتعديل الميثاق دائما ما تصطدم بصعوبة الاتفاق على مضمون التعديل ،لأنه من شان أي تعديل أن يمس بالحقوق المكتسبة للدول، وذلك ما يجعل المتضرر من التعديل أن يضع العراقيل والمعوقات في مواجهة أي تعديل ، إن الأخطاء التي وقعت فيها المنظمة وتهميشها المتعمد في كثير من القضايا جعل عملية الإصلاح امرأ معقدا بالرغم من مرور فترة طويلة جدا على إبرام الميثاق [2] .

1-ضرورة تعديل الميثاق.

لزيادة فعاليه دور الأمم المتحدة ارتباط بدرجه كبيره بالتغيرات والتعديلات على مواد الميثاق، وذلك عن طريق أضافه أو تعديل صياغة الميثاق، لقد تم تعديل الميثاق في ستينيات القرن الماضي وتم تعديل المواد 23 و 27 من الميثاق سنه ،1965 أدى ذلك إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن من 11 إلى 15 ، و أيضا عدلت المادة 61 مرتين، الأولى سنه 1965 ، حيث تم رفع عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 25 عضوا ، والمرة الثانية سنه 1973 ،كذلك تم رفع العدد من 27 إلى 51 عضوا[3] .

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، **الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق** ، مرجع سابق،ص.304

[2] عادل حمزة عثمان،**إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي والهيمنة الأمريكية** ،مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد،العدد 55.بدون سنة نشر ،ص 137.

[3] عجابي الياس، **تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، مرجع سابق،ص509.

ثانيا : مبررات تعديل الميثاق.

إن مظاهر إصلاح منظمة الأمم المتحدة تبدو في ضرره إعادة النظر في ميثاقها الذي مضى على صياغته أكثر من سبعين عاما رغم التحولات الكبيرة التي عرفها النظام الدولي ، بالإضافة إلى تقوية العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مجلس الأمن والجمعية العامة وهذه العملية لإضفاء زيادة الوضوح على بعض المبادئ والقواعد التي أثبتت الممارسة أنها تخضع للتأويلات المختلفة للدول وتتسبب في ازدواجية المعايير التي تعمل وفقها الأمم المتحدة[1].

ثالثا : ضرورة التكيف مع تطور مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين .

مسايره مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين للمتغيرات الدولية يجب أن يشمل هذا المفهوم المسائل التي تتعلق بالبيئه والتطور التكنولوجي واكتشاف النظام الفضاء الخارجي واستخداماته المتنوعة والتطور الذي حصل في مجال الأسلحة وهو ما يسهل عمل المنظمة يتمتع مجلس الأمن بسلطة الإكراه والقمع ، لذلك وجب تعديل النصوص المتعلقة بالفصل السابع حيث يجب اضافة تدابير جزائية في حاله تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد أو الإخلال أو العدوان ، التعديل المناسب هو كيفيه ممارسه المجلس لهذه السلطة، توجب تعديل المادة 41 من الميثاق، بحيث توجب على مجلس الأمن بان يتدرج في اتخاذ التدابير الجزائية أولا، فيلجا أولا إلى الجزاءات السياسية ثم الجزاءات ألاقتصاديه وأخيرا العسكرية ، فيرغم الدول المعتدية إلى الرجوع إلى الشرعية الدولية [2] .

الفرع الثاني :معيقات تعديل الميثاق .

يخضع تعديل ميثاق الأمم المتحدة إلى عدة اعتبارات مختلفة داخلية وخارجية ، كمصالح الدول الكبرى وتعقيد الآليات القانونية لتعديل الميثاق وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

---

[1] حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير** ، مرجع سابق،ص65.

[2] عجابي الياس ، **تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، مرجع سابق،ص526.

أولا : مصالح القوى الكبرى.

لقد عملت القوى الكبرى من خلال نفوذها في منظمة الأمم المتحدة إلى الضغط من اجل إصدار قرارات تساعدها في تحقيق أهدافها ، وذلك تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين ،الذي هو أساس قيام المنظمة ،لذلك انحرف مسار تحيق هذا الهدف ،إن تصرفات الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة هي انعكاس لتطورات النظام الدولي التي تحصل في المجتمع الدولي[1].

إن مشروع إصلاح مجلس الأمن كان قد طرح منذ أمد في الجمعية ألعامه، إلا انه لم يرى النور، وذلك راجع للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن لأنها ليست على استعداد للتخلي على مكتسباتها بعد الحرب العالمية الثانية، سمح لها هذا الوضع بان تكون هذه الدول الخمس فقط التي تتمتع بالعضوية الدائمة، وبذلك تتمتع بحق الفيتو وحدها ، وهذه الدول التي تطبق الديمقراطية داخل أقاليمها فقط كانت في مواجهه الأفكار الديمقراطية العادلة المنادية بالإصلاح، وتخشى الدول الكبرى من زيادة توسيع العضوية في مجلس الأمن إلى رفع مطالب زيادة الأعضاء الدائمين فيه، وبذلك تفقد وضعها المميز للسيطرة على الاستراتيجيات الدولية خدمة لمصالحها، إن ذلك الوضع الذي كانت تمتعت فيه هذه الدول بهذه العضوية، حيث كان عدد الأعضاء 46 دوله هو وضع تجاوزته الأحداث وتجاوزت توسيع العضوية داخل المنظمة، حيث ظهرت دول لها دور فعال في إقرار السلم والأمن والتعاون الدولي يتجاوز دور الدول الخمس دائمة العضوية[2].

إن عدم رغبه الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قبول زيادة عدد الأعضاء دائمي العضوية جدد سيعرض السلام الدولي للخطر، لان توسيع مجلس الأمن الدولي سيعرض السلام العالمي إلى مخاطر أخرى بسبب المنافسة الشديدة على المقاعد الدائمة الجديدة في مجلس الأمن، وتوسيع العضوية بإمكانه التأثير على صنع القرار داخل مجلس الأمن بسبب تمتع الأعضاء الجدد بحق الفيتو، فإذا ازداد عدد الأعضاء المتمتعين بالامتيازات الكاملة داخل مجلس الأمن كألمانيا واليابان وثلاث دول من العالم الثالث، حتى يصير عدد الأعضاء الدائمين 10 أعضاء وهو بالتأكيد ما يعطل عمليه صناعه القرار داخل مجلس الأمن، لهذا السبب

---

[1] ناصري سميرة ، **تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة** ، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة،بدون سنة نشر ،ص533.

[2] عبد الناصر ابو زيد ، **الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق**، مرجع سابق،ص305.

دفع العديد من الدول مثل ايطاليا و تركيا أن ترفض زيادة الأعضاء داخل مجلس الأمن الذي ينتج عنه توسيع حق الفيتو [1] .

ثانيا : اللافاعليه المحتملة بمجلس الأمن الموسع.

إن الأعضاء الدائمين حاليا في مجلس الأمن إضافة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يؤكدون أن الهدف الأساسي من الإصلاح هو زيادة فعاليه مجلس الأمن، والتي تظهر من خلال الاستجابة السريعة واتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهه أي أزمة دوليه ،

توسيع مجلس الأمن لا يعالج مسالة الديمقراطية داخل المجلس نظرا لعدم التساوي من حيث العضوية فحق الفيتو الذي يمنح لدول جديدة سوف يعلق قرارات مجلس الأمن [2] .

لذلك سوف تزداد المعارضة شمال جنوب، والعلاقات بين الشمال والجنوب معقدة نظرا لطبيعة المشكلات ،الوضع الإقليمي في أسيا الوسطى وكذلك منطقه الشرق الأوسط ،كما إن إضافة دول تكون ممثله لأقاليم غير مرغوبة عن طريق القوى الكبرى التي تهيمن على المجلس، وسيبقى التخوف من التعسف في استعمال حق الفيتو وهو ما حدث في مجلس الأمن زمن الحرب الباردة، زيادة الأعضاء في مجلس الأمن سوف تجعل منه حلبه للصراع السياسي والنقاشات الطويلة وهذا ما يؤدي إلى البطء في عمليه صناعه القرار، إن الرؤية بتوسيع مجلس الأمن لا يعد حلا يبين انه لا يمكن إيجاد تسويه أو توفيق بين الفعالية والتمثيل ، وبالرغم من هذا وخلال افتتاح الدورة 59 للجمعية ألعامه للأمم المتحدة في 24 سبتمبر 2004 مباحثات إصلاح مجلس الأمن سجلت العديد من الترشيحات لمقاعد دائمة في مجلس الأمن ، ألمانيا، البرازيل ،الهند ، نيجيريا ، جنوب إفريقيا اندونيسيا، هذه الدول أيدت حصول إفريقيا على مقعد دائم، كما يطالب الرئيس السنغالي بمقعدين لدول إفريقيا ،تبقى مطالبات بعض الدول بتوسيع العضوية في مجلس الأمن مع احترام المساواة لكن دون أن تطالب اخضاغه للرقابة والمساءلة واحترام القانون الدولي، إصلاح مجلس الأمن لا ينبغي أن يأخذ بالاعتبار وفقط تكييف منظمة

[1] عادل حمزة عثمان ، **إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي والهيمنة الأمريكية** ،مرجع سابق،ص140.

[2] عبد الناصر ابو زيد ، **الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق** ،مرجع سابق،ص305.

الأمم المتحده مع الواقع الجيوسياسيه للقرن 21 بل يجب أن يتوافق مع الأهداف والمبادئ التي نص عليها الميثاق[1].

إن قضيه تعديل الميثاق هي قضيه مهمة على المستوى العالمي، خصوصا قمة الألفية التي انعقدت سبتمبر 2000 نيويورك ، وهذا بسبب العيوب الموجودة في الميثاق تمثلت خصوصا في المبادئ التي يجب أن تحترم من جميع الدول والمنظمة الدولية نفسها، نذكر منها المساواة في السيادة بين الدول نعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هذه في حاله الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس ،إن هذه المبادئ لا تزال صالحه لتنظيم العلاقات الدولية لكن تطبيقها في ارض الواقع اظهر أن المبادئ أهم بشكل كبير ويكون الاختلاف كبير عند تفسيرها نظرا لعموميتها وهذا ما يوجب تعديل صياغة هذه المبادئ حتى لا يكون هناك تعارض كبير بين الدول، لأنها يمكن أن تؤدي إلى توترات كبيره ،اثأر حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي جدلا كبيرا ،حيث أن كل الدول التي استخدمت القوه منذ نشاه الأمم المتحدة إلى ألان ،كلها تدعي بأنها تمارس حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس، حتى وان كانت هذه الدول تباشر اعتداءات سافرة ،وقد استغلت هذه الدول عدم وجود تحديد معنى دقيق للعدوان الذي يسمح لمجلس الأمن توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما أدى إلى توسيع السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن ، وبذلك أصبح يمارس ازدواجية في المعايير، من خلال الممارسة تبين عدم الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق ، كمجلس الوصاية بسبب عدم وجود ما يقوم به من وظائف بعد نهاية ظاهره الاستعمار، ولقد ظهرت إشكاليات في العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة خصوصا مجلس الأمن والجمعية ألعامه، يبغي أن تكون متوازنة أضافه إلى ألرقابه المتبادلة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ،وكذلك التضخم في جميع أجهزه الأمم المتحدة وفروعها ، وتضخم جهاز الأمانة العامة يعرقل تقديم الخدمات الإدارية لهذه الأجهزة و الفروع ، وكذلك نشأت البيروقراطية التي تقاوم أي أصلاح.

الخلل في العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، حيث عجزت الأمم المتحدة عن استغلال الإمكانيات التي توفرها المنظمات الإقليمية لكي تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن هذه المنطلقات نجد أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات

[1] عبد الناصر ابو زيد ، **الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق** ، مرجع سابق،ص305.

الدولية تحتاج إلى أعاده النظر، إن إي تعديل أو إصلاح لهيكل الأمم المتحدة بصورته الحالية يجب أن يسبقه تعديل الميثاق المنشئ لها، ولكن اكبر عائق هو أن أي اقتراح للتعديل لا يمكن أن ينفذ إلا إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة جميعا بما فيهم الدول الخمس دائمة العضوية[1].

لكن هذه الإصلاحات قد تتعارض مع مصالح الدول الكبرى التي تريد أن تبقى المنظمة على شكلها الحالي وفي خدمه مصالح الدول الكبرى، إن مسالة الدعوة إلى تعديل الميثاق لا تتعارض مع الميثاق ،لان المادة 109 تنص في الفترة الأولى انه يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة ، أما ألفقره الثالثة فتنص على انه إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دوره الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة بعد العمل بهذا الميثاق وجب أن يدرج في جدول أعمال الدورة العاشرة اقتراح الدعوة إلى عقده ،ومعنى هذا أن الميثاق يحث الدول على مراجعته.

إن موضوع تعديل الميثاق ليس جديدا لأنه طرح منذ الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتقدمت كوبا باقتراح دعت فيه إلى وضع تطبيق المادة 109، و الأرجنتين في الدورة الثانية لكن كل هذه المحاولات فشلت مجددا ، وعند اقتراب الدورة العاشرة ظهرت الدعوة مجددا إلى تطبيق ألفقره الثالثة ماده 109، لجأت الجمعية العامة إلى حل وسط بسبب معارضه الاتحاد السوفيتي للتعديل، حيث اتخذت القرار رقم 992 في الدورة العاشرة جاء فيه أن الجمعية العامة تعترف بان مثل هذه المراجعة ينبغي أن تتم في وقت يكون فيه الموقف الدولي مناسبا، وقررت الجمعية العامة إنشاء لجنة عامه مهمتها تلقى وجهات نظر الدول الأعضاء في مسالة تعديل الميثاق، لكن هذه اللجنة لم تكن ذات أهميه وذلك راجع إلى المعارضة الشديدة .

إن الأمم المتحدة في حاجه ماسه إلى إيجاد مصادر تمويل جديدة بعيده عن تأثيرات وتغيرات مواقف الدول ألمساهمه، وذلك للإنفاق على الأنشطة المتعلقة بحفظ السلم والتنمية، وقد تحدث الخبراء على تمويل عمليات حفظ السلام من ميزانيات الدفاع الدول، وهناك اقتراح لفرض ضرائب على مبيعات شركات الأسلحة ، وأيضا على الشركات متعددة الجنسيات التي تستفيد من توافر الأمن والسلام [2] .

---

[1] سعيد اللاوندي ، **وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية** ، مرجع سابق، ص274.

[2] نفس المرجع ،ص279.

ثالثا :تعقيد الآليات القانونية لتعديل الميثاق.

ينص الميثاق على مراجعه مواده ودعا إلى ذلك، كما أنها توجد إجراءات التعديل بهذا الخصوص يتبين ذلك في المادة 108 و 109 من الميثاق، حيث تنص المادة 108 على ضرورة أن يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بالتعديلات المستحدثة على الميثاق، وذلك في حاله أن تصدر هذه التعديلات بموافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة بما في ذلك الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وتنص المادة 109 على انه يجوز عقد مؤتمر دولي بهدف إعادة النظر في الميثاق، ويكون ذلك اذا طلب من ثلثي أعضاء الجمعية العامة و تسعه أعضاء مجلس الأمن، لكن هذا التعديل الذي ينتج عن المؤتمر لا يكون ملزما للأعضاء إلا بمصادقه ثلثي أعضاء المؤتمر، ويكون من بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهذا نص ألفقره 25 من المادة 9، إن كل الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميثاق تهتم بشكل أساسي بتغيير نصوص الميثاق الحالية التي لم تعد تواكب تطورات النظام الدولي ،عن طريق إعادة صياغتها او تغييرها بمواد جديدة أو إلغائها حتى يتم تطبيقه بشكل فعال، ميثاق الأمم المتحدة ذو طبيعة دستوريه جامدة لأنه يخضع إلى إجراءات معقدة جدا، تتطلب موافقة موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، هذه الإجراءات يجب تبسيطها وجعلها مرنا حتى تساير التطور في المجتمع الدولي ويكون ذلك بتعديل المادة 108 و 109 من الميثاق ،أضافه إلى إلغاء موافقة الدول دائمة العضوية حتى يمكن للتعديل أن ينفذ وتكون بمصادقه ثلثا أعضاء الجمعية العامة ،أضافه إلى ثلاثة أرباع أعضاء الأمم المتحدة، وبهذه الطريقة يمكن تعديل الميثاق ويبقى بطبيعته الجامدة لان موافقة ثلثا أعضاء المنظمة ليس سهلا ،نظرا للتعقيدات والاعتبارات السياسية والضغوطات الدولية[1].

[1] عجابي الياس ،، **تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين** ، مرجع سابق، ص523.

المطلب الثاني: تعديل المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين .

لتفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي فانه لا يمكن أن نتصور ذلك دون تعديل أحكام الميثاق التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، بطريقة مباشرة آو غير مباشرة ، كالأحكام المتعلقة التشريع آو التنفيذ على مستوى أجهزة الأمم المتحدة آو تلك التي تتعلق بدور المجتمع الدولي .

الفرع الأول : دور الجمعية العامة.

تنص المادة 12من خلال الفقرة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة على انه عند مباشره مجلس الأمن التعامل مع النزاعات والمواقف المختلفة لا يمكن للجمعية العامة أن تتدخل بآي شكل من الأشكال ،كتقديم التوصيات أو القرارات إلا إذا تقدم مجلس الأمن بطلب ذلك[1].

أما الفقرة الثانية فانه يخطر الأمين العام موافقة مجلس الأمن الجمعية العامة بآي مسالة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين التي تكون تحت نظر مجلس الأمن، كما يقوم بإخطار أعضاء الأمم المتحدة في حاله أن الجمعية العامة ليست في دورة انعقادها بانتهاء مجلس الأمن من النظر في المسائل وذلك عندما ينتهي منها مباشره ، نستنتج من الفقرة الأولى انه لا يجوز للجمعية العامة أن تقدم أي توجيه بشان أي نزاع أذا كان تحت مباشره مجلس الآمن[2].

ونشأت عن هذه المادة الكثير من الخلافات حول ما أذا كان للجمعية العامة الحق في مناقشه أي نزاع أو أي موقف بدون أن تتخذ أي قرار بشأنه، وذلك إذا كان تحت نظر مجلس الأمن، أو أن تتخذ قرارا بعد المناقشة شريطه عدم اتخاذ أي إجراءات أو عقوبات هي في الأصل من اختصاص مجلس الأمن وفق الميثاق، وفي كثير من الأحيان يكون مجلس الأمن قد انتهي من النظر في نزاع معين و اتخذ قراره لكن ما زال هذا الموضوع مدرجا في جدول أعماله، حيث يبقى كذلك إلى أن يطلب صاحب الشكوى أو احد أعضاء مجلس الأمن سحبه، مما يجعل بعض الدول تتمسك بحرفيه المادة 12 وتدفع بعدم اختصاص الجمعية العامة وبذلك يستحيل صدور قرار من الجمعية العامة بهذا الشام، لان القضية ما تزال في جدول أعمال مجلس الأمن، اقترح الدكتور عبد الناصر أبو زيد أستاذ القانون الدولي وحل لهذه المشكلة أضافة فترة

[1] المادة1/12، ميثاق الامم المتحدة.

[2] المادة2/12، ميثاق الامم المتحدة.

ثالثه تتضمن انه يحق للجمعية العامة في كل الأحوال أن تنظر في أي نزاع حتى ولو كان مدرج في جدول أعمال مجلس الآمن أذا كان السبب هو أن صاحب الشكوى آو احد أعضاء مجلس الآمن لم يتقدم بطلب لشطبه[1].

الفرع الثاني : نظام مجلس الأمن .

يمتلك مجلس الامن نظاما خاصا به في طريقة التصويت وفي قبول العضوية او الغائها ،وهو ماسوف ندرسه من خلال هذا الجزء.

أولا :إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن وجعلها بالتناوب.

تنص المادة 23 من الميثاق على انه يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا وهي جمهوريه الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية ،وهؤلاء الدول هم أعضاء دائمون، أما الدول العشر الأخرى غير الدائمون فتنتخبهم الجمعية العامة، بحيث يراعي في انتخاب هذه الدول المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأيضا التوزيع الجغرافي العادل، والاقتراح بهذا الشأن هدفه أن تكون العضوية في مجلس الأمن بالتناوب بين جميع أعضاء الأمم المتحدة بحيث تكون المساواة بين جميع الدول دون تفريق[2] .

ثانيا : نظام ا لتصويت في مجلس الأمن. تنص المادة 27 من الميثاق على انه :

1-يتمتع جميع الأعضاء في مجلس الأمن بصوت واحد.

2-بالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر القرارات من مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء.

3-بالنسبة للمسائل الأخرى.

تصدر القرارات بموافقة تسعه من أعضاء مجلس الأمن، تتكون منها جميع أصوات الأعضاء الدائمين متفقين بحيث يمتنع عن التصويت من كان طرفا في النزاع [3] .

ثالثا : في هذه المادة تواجهنا مشكله الفيتو حق الاعتراض.

حق الاعتراض هو اكبر المسائل التي تمنع الدول من الاتفاق على وضع الرؤية المناسبة لأنه يوفر الرؤية الوحيدة للدول الكبرى بانفرادية ، يقترح الدكتور عبد الناصر أبو زيد أن يكون حق الاعتراض حقا توفيقيا وليست وقفيا، عند استعمال هذا الحق من طرف إحدى الدول ينبغي

---

[1] عبد الناصر ابو زيد ، **الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق** ،مرجع سابق،ص154.

[2] نفس المرجع،ص155.

[3] المادة27 ، ميثاق الامم المتحدة .

إحالة المسالة إلى الجمعية العامة وعند الموافقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء يصدر القرار وكأنه صادر عن مجلس الأمن أو يرد الموضوع مره أخرى على مجلس الأمن بشرط حصوله على اغلبيه خاصة، و لا ترتبط بحق الأفراد وإنما يكون ارتباطه بأغلبية اكبر من تسعه أعضاء وذلك بالرغم من استعمال حق الاعتراض .

عدم تحديد المسائل الإجرائية في المادة 27 وعدم وجود تعريف المسائل الإجرائية في المادة 27 أدى إلى زيادة التعقيد في طريقه التصويت في مجلس الأمن، وبذلك تدخل رؤية الدول الكبرى لتحديد المسائل الإجرائية، وهو ما يؤثر على أداء مجلس الأمن، و يكون الابتعاد على أصابة جوهر المشكل فيركز على المسائل الشكلية المتعلقة بقضية السلم والأمن الدوليين [1] .

الفرع الثالث : تكوين الأحلاف العسكرية.

لعملية الإصلاح من الضروري تعديل المواد 52، 53، 54، من الميثاق.

لا يضعف الميثاق أو ينقص حق الدول في الدفاع عن أنفسهم إذا كان هناك اعتداء على احد أعضاء الأمم المتحدة.

1-المادة 52 :تنص المادة 52 من الميثاق الفقرة الأولى على انه :

لا يمنع الميثاق قيام تنظيمات أو وكالات إقليميه تتولى الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين .

تنص المادة على انه وكالات أو التنظيمات الإقليمية متلائم مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة،

2-المادة (53) تنص على انه يمكن لمجلس الأمن استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ذلك مناسبا.

3-المادة (54) حيث تنص المادة 54 على انه ينبغي أن يعلم مجلس الأمن بكل ما يحصل من أعمال حفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة التنظيمات أو الوكالات الاقليمية أو أي إجراء تقوم به[2].

[1] ناجي البشير عمر القحواش،**تاثير الفيتو على قرارات مجلس الامن (القضية الفلسطينية انموذجا)**،رسالة مكملة لدرجة الماجستيرفي العلوم السياسية ، كلية الاداب والعلومالانسانية،جامعة الشرق الاوسط، تركيا ،2015،ص50.

[2] المواد(52،53،54)، ميثاق الامم المتحدة.

إذا نظرنا إلى هذه المواد نجد أنها تعطي الحق للدول سواء فرادى أو جماعات الحق في الدفاع عن نفسها إذا كان هناك اعتداء على احد أعضاء منظمه الأمم المتحدة، أيضا لها الحق في إنشاء التنظيمات والوكالات التي تقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين.

فمن الضروري تعديل هذه المواد السابقة لأنها تسمح بإنشاء الأحلاف العسكرية، حلف الشمال الأطلنطي ،حلف وارسو، وهذا ما زاد من شده الخلاف بين الشرق والغرب، وكذلك ضعف دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الرابع :إنشاء نظام رقابي على أجهزه الأمم المتحدة.

ولإنشاء نظام ألرقابه على أجهزه الأمم المتحدة ينبغي إعادة النظر في مجموعه من مواد الميثاق المتعلقة بالرقابة على أعمال مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته للفصل السابع، تعديل المادة 02/15 يمنح الجمعية العامة سلطه ملزمه تجاه تقارير مجلس الأمن، ويكون ذلك بمناقشتها في الدورة العادية للجمعية ألعامه بعد أن يقدم التقرير وتصدر توصيات أو قرارات بهذا الشأن، وتتضمن ما يجب على مجلس الأمن أن يأخذه في الاعتبار عند ممارسته لمهامه ويصوت عليها في جلسات علنه للجمعيه تكون بالأغلبية البسيطة، وبذلك تتحقق رقابه الجمعية العامة على أعمال مجلس الآمن ،بخصوص تطبيق الفصل السابع من الميثاق، تعديل المادة 2/15 يوجب تعديل المادة 24/ 03 ،بحيث يكون تقديم مجلس الأمن تقاريره السنوية واجبا وليس اختياريا، كما هو في الفقرة الثالثة ، وهذا إذا أراد مجلس الامن أن يكون تحت رقابه الجمعية العامة ،كذلك بالنسبة لرقابة محكمه العدل الدولية على أعمال منظمه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يجب أن يتم تغيير المادة 36 ألفقره 3 وذلك بوضع معايير لتنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية، حتى يكون مجلس الأمن يعرض جميع المنازعات الدولية التي تعرض عليه إذا كانت ذات طابع قانوني على محكمه العدل الدولية ،حتى تفصل بين الاختصاصات السياسية و القانونية التي يباشر مجلس الأمن، والاختصاصات القانونية التي تباشرها المحكمه الدولية[2].

---

[1] عبد الناصر ابو زيد ، **الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق** ، مرجع سابق،ص158.

[2] عجابي الياس ، **تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين** ،مرجع سابق،ص524.

تنص المادة 24 من الميثاق على انه يقوم مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ينوب عن جميع الدول في هذا، لكن النيابة عن الجماعة الدولية لم يضبطها الميثاق أي متى يبدأ اختصاص مجلس الأمن ومتى ينتهي، ولم يحدد أيضا الحالات التي ينبغي تنتهي بها هذه الإنابة بعد تعديلها ، لقد تضمنت المادة 24 على ثغرات قانونيه متعمدة من طرف الذين صاغوا الميثاق لذلك يجب تعديل المادة 24 خاصة ألفقره الأولى من خلال تحديد اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وضرورة إشراك الجمعية العامة في هذه المهمة، بحيث تقوم بمراجعه الإجراءات والقرارات ، ويضاف إلى صياغة المادة إعطاء الجمعية حق التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وأعطاها سلطه المراقبة التزام مجلس الأمن بالإنابة[1] .

تعديل المادة 39 وهي أهم المواد المتعلقة حفظ السلم والأمن الدوليين يجب أن تعدل بحيث تمثل من أن نحدد السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الآمن عندما يكون أمام تكييف الوقائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين اذا كانت تخل به أو عدوانا ، حيث يستوجب أن تضاف فقره جديدة للمادة 39 تنص على الضوابط و المعايير القانونية التي تسمح لمجلس الأمن أن يحدد طبيعة الحالات التي تعرض عليهم ، ويجب أن تعرف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال به وأعمال العدوان وبذلك يبقى مجال السلطة التقديرية في حدود هذه التعاريف و تسهل عمليه مراقبه شرعيه القرارات التي تصدر عنه[2] .

[1] عجابي الياس ، **تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين** ، مرجع سابق،ص524.

[2] فؤاد البطاينه ،**الامم المتحده منظمه تبقى ولم يرحل** ، الطبعة الاولى، المؤسسه العربيه للدراسات والنشر، بيروت، 2003 ،ص342.

الخاتـــمة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث ، أصبح من الواضح لنا مكانة للأمم المتحدة كأهم منظمة دولية في النظام العالمي الذي يحكم المجتمع الدولي المعاصر، واهم أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، لقد بذلت الأمم المتحدة كل ما في وسعها في إطار قدراتها وآلياتها القانونية والمادية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، حيث نجحت على مدى السنوات السبعين الماضية في عدة مناسبات وفشلت كذلك في كثير من القضايا الدولية المعروضة عليها، علاوة على ذلك فإن نجاح الأمم المتحدة في إخراج المجتمع الدولي من الحرب الباردة دون حرب عالمية ثالثة هو نجاح بالغ الأهمية.

وانطلاقا من إشكالية البحث ، يمكن القول أن عجز الأمم المتحدة عن حل بعض النزاعات الدولية ، لا يعني بالضرورة فشلها كلية، فالحكم المسبق بالفشل هو نوع من الظلم ، لا نقصد فشل الأجهزة و الأطر القانونية بقدر فشل الدول العاملة من خلال المنظمة ، يجب توجيه النقد للجهات الدولية الفاعلة المسئولة عن هذا النظام خصوصا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، والتي تحاول دائمًا الابتعاد عن متطلبات الشرعية الدولية التي تفرضها أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إن التزام منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو أمر نسبي لأن تحقيقه يتطلب وجود شروط قانونية و إرادة سياسية ووسائل مادية ، وهو أمر لا يمكن التحكم به بسبب هيمنة القوى الكبرى في مجلس الأمن ، حيث لا تملك منظمة الأمم المتحدة القوة اللازمة لتنفيذ إرادتها خارج إرادة القوى العظمى.

لقد كشف الواقع العملي أن منظمة الأمم المتحدة قد استنفدت جميع وسائلها في تحقيق أهدافها، وأن أفضل دليل على هذه الأزمة هو في الوقت هو فشلها في الاستجابة للعديد من المتطلبات الدولية مثل و القضية الفلسطينية.

من أجل الحفاظ على استمرارية الأمم المتحدة يجب دراسة الطرق المباشرة لتعزيز قدرة وكفاءة أدائها وفعاليتها في ممارسة وظائفها ، وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو الهدف الرئيسي من وراء إنشاءها ، وذلك لتفعيل دورها ، وتحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي ،حيث لا يمكن تحقيق ذلك بدون تطوير دراسات ومقترحات فقهاء القانون الدولي .

في ختام البحث، يمكن القول أن الأمم المتحدة ليست منظمة مثالية ولكنها منظمة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ركيزة أساسية لجميع العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية، الاجتماعية.

فرضت كل هذه الحقائق واقعا جديدا على المنظمة الدولية، وهو أنه يجب توحيد جميع الجهود الدولية من أجل تفعيل أحكام الميثاق في مواجهة التهديدات والتحديات الجديدة والعمل على تفعيل وتعزيز دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال الديمقراطية والسلم والتنمية لتحقيق مصلحة البشرية المشتركة .

أخيرًا لتمكين الأمم المتحدة من أداء دورها يمكن وضع هذه الاقتراحات

أولاً: بناء آليات لتنفيذ النظام الدولي لحفظ السلم عن طريق تفعيل المادة 43 من الميثاق وإنشاء آلية قانونية ، قد يُطلب من الدول الأعضاء إبرام اتفاقات بشأن تخصيص جزء من قواتها لوضعها تحت تصرف الأمن مجلس.

ثانياً: إعادة هيكلة نظام الأمم المتحدة على أساس ثلاث صلاحيات في الميثاق ،

1- السلطة التشريعية للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع الدول الأعضاء.

2- السلطة التنفيذية لمجلس الأمن، باعتباره المختص الأصيل في مسائل الحفاظ السلام والأمن الدوليين.

السلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للمنظمة مع مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثا، تحقيق توازن بين سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال مراجعة النظام الداخلي لكلا الجهازين.

رابعا: إنشاء نظام رقابي لتنفيذ نظام السلم والأمن الدولي من أجل احترام وحماية الشرعية الدولية في قرارات أجهزة الأمم المتحدة.

خامسا:العمل على إيجاد صيغة أخرى لحق النقض ليكون أداة فعالة في أداء الأمم المتحدة وليس عائقا أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين.

سادسا: إعادة هيكلة النظام الإداري والتنظيمي للأمم المتحدة من خلال إنشاء نظام جديد في عملية توظيف وترقية الموظفين وفقًا لمعايير أكثر وضوحًا وديمقراطية.

سادسا:عقد مؤتمر لمراجعة الميثاق الذي كان من المقرر عقده بعد السنوات العشر الأولى من عمر الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

***القران الكريم ***

أولا: المصادر.

2. ميثاق الامم المتحدة.

3. المنجد في اللغة و الإعلام.

4. المنجد في اللغة العربية المعاصرة .

ثانيا: المراجع.

1-الكتب:

1. احمد أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ،القاهرة 2005.
2. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2006.
3. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي،ب ط ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،لبنان 2009.
4. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون،ط 1، لبنان ،2009.
5. رضا عمر بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2000.
6. سعيد ا للاوندي ،وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، بدون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر ، 2004 ، مصر ، 2004.
7. سهيل حسين الفتلاوي ، **الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8. سهيل حسين الفتلاوي، أجهزه الأمم المتحدة ،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن 2011.
9. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الاولى 1 دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010.
10. سهيل حسين الفتلاوي، **نظريه المنظمة الدولية**، الجزء الأول ،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن.
11. عبد الناصر أبو زيد ،الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007.
12. عميمر نعيمه، دمقرطة منظمه الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2007.
13. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن ،المنظمات الدولية المعاصرة،بدون طبعة ،منشاة المعارف، مصر 1990.
14. ميلود بن غربي، مستقبل منظمه الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت لبنان 2008.
15. يوسي ام هانيماكي، الأمم المتحدة(مقدمة قصيرة جدا)، مؤسسه هنداوي للتعليم و الثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة 2013.

2-الرسائل و المذكرات:

1. بن فقير سهيله ،ابكسيس صورية، دور منظمه الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ،كليه الحقوق، جامعه أمحمد بوقره ،بومرداس،2016.
2. بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،مذكره ماجستير تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، قسم القانون العام، كليه الحقوق ،جامعه سعد دحلب ،البليدة 2012.
3. حجريوة ياسين ،خلافي توفيق، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكره ماستر جامعه بجاية، 2017.
4. خلفان كريم، حفظ السلم لاسباب انسانيه ،مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعه مولود معمري تيزي وزو، 1999.
5. سوميه بوزيد،التدخل الدولي لحماية لحقوق الإنسان ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي .
6. عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، اطروحه دكتوراه العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،2016

7. قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015 .
8. نوري عبد الرحمان ، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، بين النص والتفعيل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق –بن عكنون ، جامعة الجزائر 2014.
9. نوري عبد الرحمان ، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، بين النص والتفعيل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق –بن عكنون ، جامعة الجزائر 2014. والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة 2009/2008.

3- المجلات:

1. بشير موسى نافع ،الأزمة الجورجية،مركز الجزية للدراسات، تاريخ الاطلاع : السبت6جوان 2019،سا17د39.
2. بن سهله ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعيه التدخل والتعارض مع سيادة ألدوله ،**مجله الشريعة والقانون** ،كليه القانون ،جامعه الإمارات العربية المتحدة ،العدد 49 ،2012.
3. بيدي أمال ، دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق الإنسانية، جامعة الجلفة،المجلد العاشر ، العدد3،الجزائر، 2014.
4. تميم خلاف ،تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،مجله السياسة الدولية ،العدد ،157 دار الاهرام ،القاهرة ،جويلية 2004.
5. حاج أمحمد صالح شعبان سفيان ،السلم والأمن الدوليين دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجله البحوث والدراسات ،المجلد 11 ،العدد 1، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، 2018.
6. حاج أمحمد صالح شعبان سفيان السلم والأمن الدوليين دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة مجله البحوث والدراسات ،المجلد 11، العدد 1، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر،2018.
7. خلفيات كريم ،مجلس الآمن وتحديات السلم والآمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمه الأمم المتحدة،مجله المفكر، العدد 10 ،كليه الحقوق، جامعه بسكره.
8. خوله محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجله دمشق للعلوم ألاقتصاديه والقانونية ،المجلد 21 العدد 3، سوريا 2011.
9. مديحه بن زكري،القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،مجلة حقوق الإنسان والحريات،العدد الرابع ،2017.

4- المواقع الالكترونية:

1- http://lawer88.blogspot.com/2016/02/blog-post.html
2- http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2008/2011721224115328890.html
3- http://Www.Un.Org/Fr/Sections/UnCharter/Introductory-Noe/Index.Html.
4- https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/peace-and-security/index.html
5- https://www.unrwa.org/ar/who-we-are

5-المراجع باللغة الأجنبية :

1-Charter Of United Nations, Chaptre Ix : "International Economic and Social co-operation",Article .55,

2-John Gardner ,Politicians and apaetheid-trailing in the peoples wake,No edition ,published by HRSC publishers, printed by HSRC PRINTERS, south africa ,1997,p263

الفهرس

الفــهرس

العنـــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة.	ا
الفصل الأول : دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .	7
المبحث الأول : مفهوم السلم والأمن الدوليين .	8
المطلب الأول: تعريف السلم والأمن الدوليين .	8
المعنى اللغوي للسلم والأمن الدوليين.:الفرع الأول	8
. المعنى الاصطلاحي للسلم والأمن الدولي :الفرع الثاني	10
المطلب الثاني : تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين.	13
مفهوم السلم والأمن الدوليين قبل سنة 1990.:الفرع الأول	14
مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد سنة 1990.:الفرع الثاني	15
المبحث الثاني : تقييم دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.	17
المطلب الأول :انجازات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.	17
دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان .:الفرع الأول	17
دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب:الفرع الثاني	19
. تكريس مبادئ نزع السلاح:الفرع الثالث	19
عمليات حفظ السلام. :الفرع الرابع	20
المطلب الثاني: إخفاقات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .	21
. مواطن الخلل في ضوء تحولات النظام الدولي:الفرع الأول	21
. أسباب إخفاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين:الفرع الثاني	23
. إخفاق مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين:الفرع الثالث	23

الفصل الثاني: تفعيل دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.	33
المبحث الأول : إصلاح الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة .	34
المطلب الأول: إصلاح الجمعية العامة للأمم المتحدة .	34
الفرع الأول : دعم الجمعية العامة للأمم المتحدة لفكره الإصلاح.	34
الفرع الثاني : اقتراحات بطرس غالي بطرس غالي.	36
التنمية كقضية أمنيه.:الفرع الثالث	38
الفرع الرابع بناء نظام للأمن الإنساني .	41
المقترحات غير الرسمية.:الفرع الخامس	43
المطلب الثاني : إصلاح مجلس الأمن .	44
ضرورة إصلاح مجلس الأمن .:الفرع الأول	44
الفرع الثاني : عمليات السلام.	49
المبحث الثاني :تعديل ميثاق الأمم المتحدة .	51
المطلب الأول :عوائق تعديل ميثاق الأمم المتحدة .	51
. ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة:الفرع الأول	51
.معيقات تعديل الميثاق :الفرع الثاني	54
المطلب الثاني: تعديل المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.	60
.الجمعية العامة دور:الفرع الأول	60
. نظام مجلس الأمن:الفرع الثاني	61
.تكوين الأحلاف العسكرية:الفرع الثالث	62
.إنشاء نظام رقابي على أجهزه الأمم المتحدة:الفرع الرابع	63
الخاتمة.	66
قائمة المراجع.	
.الفهرس	
.الملخص	

الملخص

ملخص :

لقد مرت البشرية في مراحلها المختلفة بحروب كثيرة جعلتها تعيش ألاما كبيرة ، وذلك ما دفع المجتمع الدولي إلى البحث وسائل واليات من شانها تجنيب الأجيال اللاحقة ما عاشته الأجيال التي سبقتها من مرارات ، فكانت ثمرة هذا الجهد هيئة الأمم المتحدة ، إن أهم أهداف الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وخلال أكثر من سبعين عاما من العمل الدولي اخفقت المنظمة في كثير من المناسبات .

لذلك ظهرت الحاجة إلى تطوير أداء الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين ، ولتفعيل دور الأمم المتحدة في هذا المجال ينبغي إصلاح الأجهزة الرئيسية الجمعية العامة ومجلس الأمن الذي يعتبر السلطة التنفيذية لإعمال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك بضبط العلاقة بينهما وإعطاء صلاحيات أوسع للجمعية العامة ، ودمقرطة مجلس ، ولا يمكن لعملية الإصلاح أن تتم إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة من خلال تعديل المواد التي لها علاقة مباشرة بحفظ السلم والامن الدوليين وتخطي العوائق التي تحول دون تعديله.

summary:

Human has passed In many wars, Made her live a great pain, That is what prompted the international community To search means and mechanisms To avoid subsequent generations What generations experienced before it bitter, This effort was made by the United Nations, The most important objective of the United Nations is to maintain international peace and security , And during more than seventy years of international work The organization has succeeded on many occasions ,The need to develop the performance of the United Nations in the area of international peace and security has thus emerged And to activate the role of the United Nations in this area Major organs of the General Assembly and the Security Council should be repaired Which is the executive authority for the maintenance of international peace and security ,By adjusting the relationship between them And to give broader powers to the General Assembly ,And democratization Council , And the reform process can only be effected by amending the Charter of the United Nations By amending articles directly related to the maintenance of international peace and security And to overcome obstacles to its modification.